

Distr.: General  
1 June 2022  
Arabic  
Original: English



المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في  
إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ  
التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق  
الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام  
الدورة الخامسة

نيويورك، 15-26 آب/أغسطس 2022

## مشروع نص منقح تنقيحاً إضافياً لاتفاق يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

مذكرة من الرئيسة

مقدمة

1 - يُعقد المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، عملاً بقرار الجمعية العامة 249/72، للنظر فيما قدمته اللجنة التحضيرية المنشأة بقرار الجمعية 292/69 من توصيات بشأن عناصر ذلك الصك ولإعداد نص له، وذلك بغية وضعه في أقرب وقت ممكن (القرار 249/72، الفقرة 1).

2 - وستتناول المفاوضات المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام 2011، وتشمل تحديداً حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية (المرجع نفسه، الفقرة 2).



3 - وينبغي أن تكون أعمال المؤتمر الحكومي الدولي ونتائجه متسقة تماماً مع أحكام الاتفاقية، ومن الضروري ألا تقوّض العملية ونتيجتها ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية (المرجع نفسه، الفقرتان 6 و 7).

4 - وفي إطار عملية إعداد المسوّدة قبل الأولى للصك، ناقشت الوفود المشاركة في الدورة الموضوعية الأولى للمؤتمر الحكومي الدولي المعقودة في الفترة من 4 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2018 المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام 2011 وبعض المسائل الشاملة استناداً إلى مساهمة من الرئيسة في المناقشات (A/CONF.232/2018/3)، أخذت في الاعتبار التوصيات المتعلقة بالفرعين ثالثاً - ألف وباء من تقرير اللجنة التحضيرية (A/AC.287/2017/PC.4/2) ومواد أخرى تمخضت عنها أعمال اللجنة التحضيرية. وفي الدورة الثانية للمؤتمر المعقودة في الفترة من 25 آذار/مارس إلى 5 نيسان/أبريل 2019، أجرت الوفود مرة أخرى مناقشات على أساس الأفكار والمقترحات الواردة في مساهمة من الرئيسة في المفاوضات (A/CONF.232/2019/1)، وهي المساهمة التي أريد بها تيسير إجراء مفاوضات قائمة على نص وتضمنت صياغةً تعاهدية وخيارات تتعلق بالعناصر الأربعة للمجموعة وبعض المسائل الشاملة. وفي الدورة الثالثة للمؤتمر المعقودة في الفترة من 19 إلى 30 آب/أغسطس 2019، ناقشت الوفود المشروع الذي أعدته رئيسة المؤتمر لنص اتفاق يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (A/CONF.232/2019/6). وفي الدورة الرابعة للمؤتمر، المعقودة في الفترة من 7 إلى 18 آذار/مارس 2022، نظرت الوفود في مشروع منقح لنص اتفاق أعدته رئيسة المؤتمر (A/CONF.232/2020/3). وطُلب إلى الرئيسة في نهاية الدورة الرابعة أن تعدّ مشروع نص اتفاق يتضمن مزيداً من التتحيات ويأخذ في الاعتبار العمل المضطلع به خلال الدورة الرابعة بغية تيسير إنهاء أعمال المؤتمر على وجه السرعة. وستراعى أيضاً في مشروع النص المنقح تنقيحاً إضافياً المقترحات التي قدمتها الوفود والتي ترد في مختلف ورقات غرف الاجتماعات الصادرة خلال الدورة الرابعة للمؤتمر، والمقترحات الإضافية المرسلة إلى الأمانة بحلول 31 آذار/مارس 2022.

5 - ويتضمن مرفق هذه المذكرة مشروع النص المنقح تنقيحاً إضافياً لاتفاق يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وهو المشروع الذي أعدته رئيسة المؤتمر الحكومي الدولي تلبيةً لذلك الطلب.

6 - والقصد من التتحيات الواردة في مشروع النص المنقح تنقيحاً إضافياً للاتفاق هو في المقام الأول توفير نص أبسط وذو أقواس مربعة أقل، بوسائل منها إلغاء ودمج خيارات معينة. وفي بعض الحالات، جرى في ضوء الآراء التي أبدت والمقترحات النصية التي قدمت خلال الدورة الرابعة للمؤتمر تضمين النص الأفكار التي تعكس اتجاهها عاماً خلال المناقشات، وإن لم تُستخدم دوماً الصياغة النصية الدقيقة التي اقترحتها الوفود. وبينما لا يتضمن النص المقدم كل فكرة أو اقتراح فردي بالضرورة، فهو محاولة لتجسيد المضمون العام لتلك الأفكار والمقترحات. وقد اقترحت صياغات جديدة، في بعض الحالات، في محاولة لتوفير طريقة ممكنة للمضي قدماً عن طريق راب الخلفات القائمة. وأجريت أيضاً تنقيحات ذات طابع تحريري.

7 - وقد استُخدمت خيارات في النص بأكمله لتقديم نهج مفاهيمية بديلة. وينبغي ألا يؤخذ الترتيب الذي تظهر به الخيارات في النص على أنه يعكس أي ترتيب مقترح لتلك الخيارات من حيث الأولوية، ولا على أنه مؤشر لمستوى التأييد لأي خيار معين. وتُعرض الخيارات والخيارات الفرعية وفقاً للهيكل التالي:

الخيار الأول [لمجموعات المواد، أو المواد المنفردة بأكملها، أو مجموعات الفقرات داخل إحدى المواد]

الخيار ألف [للفقرات]

الخيار 1 [للفقرات الفرعية]

8 - واستُخدمت أقواس مربعة للإشارة إلى ما يلي: (أ) حيثما وجدت اختلافات في الصياغة لا تعكس اختلافاً في النهج المفاهيمية؛ (ب) حيثما نال خيارٌ "لا حاجة لنص" مستوى معيناً من التأييد، إما داخل حكم ما أو فيما يتعلق بحكم في مجمله. ولكن عدم إيراد أقواس مربعة لا يعني أن هناك اتفاقاً على الأفكار أو المحتوى أو الصيغة المحددة التي ترد في حكم من الأحكام. وينبغي ألا يؤخذ عدم وجود أقواس مربعة حول الأفكار الجديدة التي تدرج في مشروع النص لأول مرة على أن إدراجها فيه بات أمراً واقعاً. وبالمثل، ينبغي ألا يؤوّل عدم تنقيح أحكام على أنه إشارة إلى حدوث اتفاق على هذه الأحكام بصيغتها غير المنقحة.

9 - وما زال هيكل مشروع النص المنقح تنقيحاً إضافياً بلا تغيير على وجه العموم مقارنةً بمشروع النص الذي نُظر فيه في الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي، وإن تغير موضع مواد وفقرات معينة في النص. ومن أجل الحفاظ على اتساق ترقيم المواد، فقد جرى في حالات حذف مواد من النص إدراج ملاحظة تشير إلى ذلك الحذف. وقد يعاد النظر في موضع المواد بعد الانتهاء من المفاوضات الموضوعية. وورود مشروع النص المنقح تنقيحاً إضافياً في هيكل معين ليس معناه أن يتخذ الهيكل النهائي للسك المقبل نفس الشكل.

10 - وليس في محتوى النص المنقح تنقيحاً إضافياً ما يمس موقف أيٍّ من الوفود بشأن أيٍّ من المسائل الواردة فيه أو ما يمنع النظر في مسائل غير تلك المدرجة في الوثيقة.

11 - والهدف من مشروع النص المنقح تنقيحاً إضافياً للاتفاق هو تيسير الانتهاء من أعمال المؤتمر بسرعة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع الوفود على دراسته، إلى جانب المقترحات النصية الواردة في ورقات غرف الاجتماعات الصادرة في سياق الدورة الرابعة، مع التركيز على الاستفادة من العناصر المشتركة الموجودة في تلك المقترحات وعلى وضع نهج للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المعلقة. وفي هذا الصدد، تشجّع الوفود بشدة على التشاور فيما بينها بغية تقديم مقترحات موحّدة قدر الإمكان. وقد لا تجد الوفود صياغتها المفضلة في النص. بيد أن المرونة سيكون لها دور أساسي في تحقيق هدف المؤتمر. ولذلك، فإن الوفود مدعوة إلى التركيز على ما يمكن قبوله، بدلاً من التركيز على صياغتها المثلى، حتى يتمكن المؤتمر من التوصل إلى توافق في الآراء وإنجاز أعماله.

12 - ويمكن للوفود الراغبة أن تقدم إلى الأمانة (doalos@un.org)، في موعد أقصاه 25 تموز/يوليه 2022 وباستخدام النموذج الذي ستقدمه الأمانة، مقترحات نصية للنظر فيها في الدورة الخامسة للمؤتمر. وستقوم الأمانة عندئذٍ بنشر تجميع للمقترحات الواردة إليها حتى ذلك التاريخ على الموقع الشبكي للمؤتمر (www.un.org/bbnj) قبل افتتاح الدورة الخامسة. ولا يلزم إعادة تقديم المقترحات المقدمة خلال الدورة الرابعة، لأنها مدرجة بالفعل في مختلف ورقات غرف الاجتماعات الصادرة خلال الدورة الرابعة للمؤتمر وحتى 4 نيسان/أبريل 2022. وسيكون بإمكان الوفود أيضاً تقديم مقترحات خلال الدورة الخامسة نفسها.

## المرفق

مشروع نص منقح تنقيحاً إضافياً لاتفاق يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

## الديباجة

إنّ الأطراف في هذا الاتفاق،

إنّ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

وإنّ تؤكد ضرورة احترام التوازن بين الحقوق والالتزامات والمصالح المنصوص عليها في الاتفاقية،

وإنّ تسلّم بالحاجة إلى التصدي، بطريقة متسقة وتعاونية، لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية للمحيطات، ولا سيما بسبب تغير المناخ والتلوث والإفراط في الاستخدام،

وإنّ تؤكد الحاجة إلى وجود نظام عالمي شامل من أجل معالجة أفضل لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإنّ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإنّ تؤكد أنه ليس في هذا الاتفاق ما يفسر على أنه ينتقص من الحقوق القائمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو يلغيها،

ورغبةً منها في أن تكون بمثابة قِيم على المحيطات في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإنّ تعرب عن احترامها لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإنّ ترغب في تعزيز التنمية المستدامة،

وإنّ تطمح إلى تحقيق عالمية المشاركة في هذا الاتفاق،

قد اتفقت على ما يلي:

## الجزء الأول أحكام عامة

### المادة 1

#### استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

- 1 - يعني "الوصول خارج الموقع الطبيعي، بما في ذلك في صورة معلومات عن التسلسل الرقمي"، فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، الوصول إلى العينات والبيانات والمعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتسلسل الرقمي.
- [2] - يعني "النشاط الخاضع لولاية الدولة أو سيطرتها" النشاط الذي تكون للدولة سيطرة فعلية عليه أو الذي تمارس عليه ولايتها].
- 3 - **الخيار ألف:** تعني "أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق" أدوات، منها المناطق البحرية المحمية، مخصصة لمنطقة محددة جغرافياً، يدار من خلالها قطاع أو نشاط واحد أو عدة قطاعات أو أنشطة بهدف تحقيق أهداف معينة تتعلق بالحفظ والاستغلال المستدام وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.
- الخيار باء:** تعني "أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق" أدوات، منها المناطق البحرية المحمية، مخصصة لمنطقة محددة جغرافياً، يدار من خلالها قطاع أو نشاط واحد أو عدة قطاعات أو أنشطة من أجل تحقيق ما يلي، وفقاً لهذا الاتفاق:
- (أ) أهداف متعلقة بالحفظ، في حالة المناطق البحرية المحمية؛
- (ب) أهداف متعلقة بالحفظ أو أهداف متعلقة بالحفظ والاستغلال المستدام، في حالة أدوات الإدارة الأخرى القائمة على أساس المناطق.
- 4 - تعني "المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية" أعالي البحار والمنطقة.
- 5 - تعني "التكنولوجيا الحيوية" أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.
- 6 - يعني "الجمع في الموقع الطبيعي"، فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، جمع الموارد الجينية البحرية أو أخذ عينات منها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.
- 7 - تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.
- 8 - **الخيار ألف:** تعني "الأثار التراكمية" الأثار التراكمية التي يخلفها نشاط مقترح يخضع لولاية طرف في الاتفاق وسيطرته عندما تضاف إلى آثار الأنشطة السابقة والحاضرة والقابلة للتنبؤ بها بشكل معقول أو الأثار التي يخلفها تكرار أنشطة متماثلة على مر الوقت، بما يشمل تغير المناخ وتحمض المحيطات والأثار المحتملة العابرة للحدود، بصرف النظر عما إذا كان الطرف يمارس ولايته أو سيطرته على تلك الأنشطة الأخرى.
- الخيار باء:** تعني "الأثار التراكمية" الأثار التي تخلفها أنشطة مختلفة على النظم الإيكولوجية نفسها، بما في ذلك الأنشطة السابقة أو الحاضرة أو القابلة للتنبؤ بها بشكل معقول، أو الأثار التي يخلفها تكرار أنشطة متماثلة على مر الوقت، بما يشمل تغير المناخ وتحمض المحيطات والأثار ذات الصلة.
- 9 - يعني "المشتق" مركبا كيميائيا حيويا طبيعيا التكوين ناتجا عن التعبير الجيني أو التمثيل الغذائي للموارد البيولوجية أو الجينية، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية.
- 10 - **الخيار ألف:** يعني "تقييم الأثر البيئي" عملية تُجرى لتقييم الأثار البيئية المحتملة، بما فيها الأثار التراكمية، للنشاط الذي يخلف أثراً على مناطق تقع داخل نطاق الولاية الوطنية أو خارجه، مع مراعاة جملة

أمور منها الآثار المترابطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتلك المتعلقة بصحة الإنسان، النافعة منها والضارة على حد سواء.

**الخيار باء:** يعني "تقييم الأثر البيئي" عملية تجرى لتحديد الآثار المحتملة التي قد يسببها نشاط ما في البيئة البحرية في الأجل القصير والمتوسط والطويل، والتنبؤ بها وتقييمها من أجل اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التخفيف، للتصدي لعواقب هذا النشاط، قبل بدئه.

**الخيار جيم:** يعني "تقييم الأثر البيئي" عملية تُجرى لتقييم الآثار المحتملة لأنشطة مقررّة تُنفَّذ في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تحت ولاية أطراف أو سيطرتهم ويمكن أن تسبب تلوّثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييراتٍ هامة وضارة فيها.

11 - **الخيار ألف:** تعني "الموارد الجينية البحرية" أي مواد جينية ذات أصل بحري نباتي أو حيواني أو جراثيمي أو ذات أصل بحري آخر تحتوي على وحدات وراثية وظيفية وأجزاء غير مُرمّزة من الأحماض النووية، وتحمل خصائصها الجينية والكيميائية الحيوية قيمة فعلية أو محتملة، بما في ذلك معلومات جينية.

**الخيار باء:** تعني "المواد الجينية البحرية" أي مواد ذات أصل بحري نباتي أو حيواني أو جراثيمي أو ذات أصل بحري آخر تحتوي على وحدات وراثية وظيفية لها قيمة فعلية أو محتملة.

12 - تعني "المنطقة البحرية المحمية" منطقة بحرية محددة جغرافياً تُعيّن وتدار لتحقيق أهداف محددة [طويلة الأجل] تتعلق بالحفظ [بحفظ التنوع البيولوجي] [والاستغلال المستدام] [واستغلاله المستدام].

13 - تعني "التكنولوجيا البحرية" ما يتوافر في شكل سهل الاستعمال من المعلومات والبيانات المتعلقة بالعلوم البحرية والعمليات والخدمات البحرية المتصلة بها؛ والأدلة، والمبادئ التوجيهية، والمعايير، والمقاييس، والمواد المرجعية؛ ومعدات أخذ العينات والمنهجيات؛ والمرافق والمعدات المستخدمة للرصد والتحليل وإجراء التجارب في الموقع الطبيعي وفي المختبرات؛ والحواسيب والبرامجيات الحاسوبية، بما في ذلك النماذج وتقنيات النمذجة؛ والخبرة الفنية، والمعارف، والمهارات، والدراسة التقنية والعلمية والقانونية، والأساليب التحليلية ذات الصلة بالبحث والرصد العلمي البحري].

14 - يعني "الطرف" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على الالتزام بهذا الاتفاق وأصبح الاتفاق نافذا بالنسبة إليها.

15 - تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية ما ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص في مسائل ينظمها هذا الاتفاق وفوضت على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع أو التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه.

16 - **الخيار ألف:** يعني "التقييم البيئي الاستراتيجي" عملية تقييم ذات مستوى أعلى يمكن استخدامها بثلاث طرق رئيسية: (أ) لإعداد خطة استراتيجية للتنمية أو استخدام الموارد لمنطقة محددة من الأراضي و/أو المحيطات؛ (ب) دراسة الآثار البيئية المحتملة التي قد تنشأ عن تنفيذ السياسات والخطط والبرامج الحكومية أو تؤثر على ذلك التنفيذ؛ (ج) تقييم فئات أو أنواع مختلفة من مشاريع التنمية، من أجل إعداد سياسات للإدارة البيئية العامة أو تصميم مبادئ توجيهية لفئات أو أنواع التنمية.

**الخيار باء :** يعني "التقييم البيئي الاستراتيجي" تقييم الآثار البيئية المرجح وقوعها، بما في ذلك الآثار الصحية، الذي يشمل تحديد نطاق تقرير بيئي وإعداده، وتنفيذ المشاركة والمشاورات العامة، ومراعاة التقرير البيئي ونتائج المشاركة والمشاورات العامة لدى إعداد خطة أو برنامج.

17 - يعني "الاستخدام المستدام" استخدام مكونات التنوع البيولوجي بطريقة وبمعدل لا يؤديان إلى تقلص التنوع البيولوجي على المدى الطويل، وبالتالي الحفاظ على قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحالية والمقبلة.]

18 - يعني "نقل التكنولوجيا البحرية" نقل الأدوات والمعدات والخبرات والسفن والعمليات والمنهجيات اللازمة لتوليد المعارف واستخدامها من أجل تحسين دراسة وفهم طبيعة المحيطات ومواردها.]

19 - **الخيار ألف:** يعني "الانتفاع بالموارد الجينية البحرية" إجراء أنشطة بحث وتطوير بشأن التركيبة الجينية و/أو الكيمائية الحيوية للموارد الجينية البحرية أو مشتقاتها و/أو بشأن المعلومات المتعلقة بها، فضلا عن التسويق، بما يشمل التكنولوجيا الحيوية على النحو المحدد في هذا الاتفاق.

**الخيار باء :** يعني "الانتفاع بالموارد الجينية البحرية" إجراء أنشطة بحث وتطوير بشأن التركيبة الجينية و/أو الكيمائية الحيوية للموارد الجينية البحرية، بطرق منها استخدام التكنولوجيا الحيوية.

## المادة 2

### الهدف العام

الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام على المديين القريب والبعيد من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين.

## المادة 3

### الانطباق

- 1 - ينطبق هذا الاتفاق على المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.
- 2 - لا ينطبق هذا الاتفاق على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية. ومع ذلك يضمن كل طرف، بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تحل بعمليات أو إمكانيات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي يملكها ذلك الطرف أو يشغلها، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى، إلى الحد المعقول والعملية، مع هذا الاتفاق.]

#### المادة 4

### علاقة هذا الاتفاق بالاتفاقية وبالصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية

- 1 - ليس في هذا الاتفاق ما يُخل بحقوق الدول أو ولاياتها أو واجباتها المنصوص عليها في الاتفاقية. ويُفسَّر هذا الاتفاق ويُطبَّق في سياق الاتفاقية وبما يتسق معها.
- 2 - تُحترم وفقاً لأحكام الاتفاقية حقوقُ الدول الساحلية وولاياتها في جميع المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، بما يشمل الجرف القاري في نطاق مسافة 200 ميل بحري وما وراءها والمنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 3 - يفسَّر هذا الاتفاق ويُطبَّق على نحو لا يقوض [فعالية] [يحترم اختصاصات] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية ويعزز الاتساق والتنسيق مع تلك الصكوك والأطر والهيئات.
- 4 - لا يمس هذا الاتفاق المركز القانوني لغير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بإزاء تلك الصكوك.

#### المادة 4 مكرراً

#### عدم الإخلال

لا يخل أي عمل أو نشاط يتم القيام به على أساس هذا الاتفاق بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية فيما يتعلق بأمور منها المنازعات على السيادة البرية أو الجزرية أو البحرية أو المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق البحرية، ولا يجوز الاعتماد عليه كأساس لتأكيد أو تعزيز أو إنكار أي مطالبات بتلك السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية.

#### المادة 5

#### المبادئ والنهج العامة

تحقيقاً للهدف المتوخى من هذا الاتفاق، تسترشد الأطراف بما يلي:

- (أ) مبدأ تغريم الملوّث؛
- (ب) مبدأ التراث المشترك للإنسانية؛
- (ج) الخيار 1: مبدأ الإنصاف؛
- الخيار 2: التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛
- (د) تطبيق النهج التحوطي؛
- (هـ) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

- (و) اتباع نهج متكامل؛
- (ز) اتباع نهج يبني قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ وتحمض المحيطات ويستعيد سلامة النظم الإيكولوجية؛
- (ح) استخدام أفضل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة إضافة إلى المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ط) احترام كل طرف وتعزيزه لحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومراعاته لالتزاماته فيما يتعلق بهذه الحقوق عند اتخاذ إجراءات لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛
- (ي) الامتناع عن نقل الضرر أو الأخطار، بطريق مباشر أو غير مباشر، من منطقة إلى أخرى وعن تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر؛
- (ك) رعاية المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة عن طريق حماية البيئة البحرية والاعتناء بها وضمان استخدامها على نحو مسؤول، والحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات، والحفاظ على القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

## المادة 6

### التعاون الدولي

- 1 - تتعاون الأطراف بموجب هذا الاتفاق على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بوسائل منها تعزيز وتدعيم التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية [وأعضائها] وتشجيع التعاون فيما بين هذه الصكوك والأطر والهيئات [وأعضائها] في تحقيق الهدف المتوخى من هذا الاتفاق.
- 2 - يسعى أي طرف يكون أيضا طرفا في صك أو إطار قانوني ذي صلة أو هيئة عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية إلى تعزيز هدف هذا الاتفاق عند المشاركة في صنع القرار بموجب ذلك الصك أو الإطار الآخر أو في إطار تلك الهيئة الأخرى.
- 3 - تشجع الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري وفي مجال تطوير ونقل التكنولوجيا البحرية بما يتسق مع الاتفاقية، دعماً للهدف المتوخى من هذا الاتفاق.

## الجزء الثاني الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع

### المادة 7

#### الأهداف

تتمثل أهداف هذا الجزء فيما يلي:

- (أ) تشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛
- (ب) بناء وتطوير قدرة الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، على جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي والوصول إليها خارجه بما في ذلك في صورة معلومات عن التسلسل الرقمي؛
- (ج) تشجيع توليد المعارف والابتكارات التكنولوجية، بطرق من بينها تشجيع وتيسير تطوير البحث العلمي البحري وإجرائه في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛
- (د) تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا البحرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع المصالح المشروعة، بما يشمل جملة أمور منها حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا البحرية ومورديها ومتلقيها.

### المادة 8

#### الانطباق

- 1 - تنطبق أحكام هذا الاتفاق على جمع الموارد الجينية البحرية [أو مشتقاتها] الناشئة من مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي، والوصول إليها خارج الموقع الطبيعي، بما في ذلك في صورة معلومات عن التسلسل الرقمي، وعلى الانتفاع بها، على النحو المحدد في هذا الاتفاق.
- 2 - لا تنطبق أحكام هذا الجزء على [استخدام الأسماك والموارد البيولوجية الأخرى كسلعة] [صيد الأسماك وأنشطة صيد الأسماك التي ينظمها القانون الدولي ذو الصلة].
- 3 - **الخيار ألف:** تنطبق أحكام هذا الاتفاق على الموارد الجينية البحرية التي تُجمع في موقعها الطبيعي، ويتم الوصول إليها خارجه، بما في ذلك في صورة معلومات عن التسلسل الرقمي، بعد دخوله حيز النفاذ، وكذلك على الموارد التي تجمع في الموقع الطبيعي قبل دخول الاتفاق حيز النفاذ ولكن ينتفع بها بعد دخوله حيز النفاذ.
- الخيار باء:** تنطبق أحكام هذا الجزء على الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي تجمع في موقعها الطبيعي بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة للطرف المعني.

## المادة 9

### الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

- 1 - يجوز لجميع الأطراف والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفق الشروط المحددة في هذا الاتفاق.
- 2 - وفي الحالات التي يتبين فيها أن الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية توجد أيضاً في مناطق تقع داخل نطاق الولاية الوطنية، تُنفذ الأنشطة المتعلقة بتلك الموارد على نحو يولي الاعتبار الواجب للحقوق والمصالح المشروعة لأي دولة ساحلية توجد هذه الموارد في مناطق خاضعة لولايتها الوطنية.
- 3 - ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على الموارد الجينية البحرية للمناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية [، ولا يجوز لأي دولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على أي جزء منها]. ولا يُعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية [ولا يمثل هذا الاستيلاء].
- 4 - يكون الانتفاع بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لما فيه صالح البشرية جمعاء، مع مراعاة مصالح الدول النامية واحتياجاتها.
- 5 - يضطلع بالأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لخدمة الأغراض السلمية دون غيرها.

## المادة 10

### جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي

- 1 - لجميع الدول، بصرف النظر عن موقعها الجغرافي، والمنظمات الدولية المختصة الحق في جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفقاً للاتفاقية.
- 2 - يكون جمع الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي في نطاق هذا الجزء مرهوناً بإقرار ذاتي تُخَطَّر به آلية تبادل المعلومات.
- 3 - تكفل الأطراف إحالة المعلومات التالية إلى آلية تبادل المعلومات قبل ستة أشهر على الأقل من جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي:
  - (أ) طابع المشروع وأهدافه، بما في ذلك حسب الاقتضاء، أي برنامج (برامج) يشكل المشروع جزءاً منه(أ)؛
  - (ب) الموارد التي سيتم جمعها، إذا كانت معروفة، والأغراض التي سيتم جمع الموارد من أجلها؛
  - (ج) المناطق الجغرافية التي سيجري فيها جمع الموارد؛

- (د) التاريخ المتوقع لأول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) موجز للطريقة والوسيلة/الوسائل التي ستستخدم في الجمع، بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها ونوعها وفنتها والمعدات العلمية و/أو أساليب الدراسة المستخدمة؛
- (و) اسم (أسماء) المؤسسة (المؤسسات) الراعية والمدير (المديرين) والشخص المسؤول عن المشروع؛
- (ز) الفرص المتاحة للعلماء من جميع الدول، ولا سيما للعلماء من الدول النامية، المقرر مشاركتهم في المشروع/ارتباطهم به؛
- (ح) مدى اعتبار أن الدول التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها، ولا سيما البلدان النامية، ينبغي أن تكون قادرة على المشاركة في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه.
- 4 - تكفل الأطراف إحالة المعلومات التالية إلى آلية تبادل المعلومات فور أن تصبح متاحة، ولكن في موعد أقصاه ستة أشهر من جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي:
- (أ) المستودع أو قاعدة البيانات التي توجد أو ستودع فيها بيانات التعريف البيئية والمعلومات التصنيفية والمعلومات المتعلقة بالسلسلة الرقمي المتصلة بالموارد الجينية البحرية، حيثما توفرت؛
- (ب) الأماكن التي يحتفظ فيها بالعينات الأصلية، إن توافرت، أو تلك التي سيتم الاحتفاظ فيها بتلك العينات؛
- (ج) نتائج المشروع، بما في ذلك تقرير يوضح بالتفصيل المنطقة الجغرافية التي جمعت منها الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك معلومات عن خطي الطول والعرض اللذين تم فيهما الجمع وعمقه، والنتائج التي تم التوصل إليها من النشاط المضطلع به، بالقدر المتاح.
- 5 - تشجّع الأطراف التعاون في جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي.
- 6 - تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن تكون الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، التي يمكن أن تؤدي إلى الانتفاع بموارد جينية بحرية توجد في مناطق داخل نطاق الولاية الوطنية وخارجه على حد سواء، مرهونة بإخطار الدول الساحلية المعنية وأي أطراف أخرى معنية والتشاور معها مسبقاً، لتلافي أي تعدي على الحقوق والمصالح المشروعة لتلك الأطراف.

## المادة 10 مكررا

### الحصول على ما تمتلكه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

تتخذ الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة ألا يجري الحصول على ما تمتلكه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلا برضا هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو موافقتها بحرية وبشكل مسبق ومستتير وبمشاركة منها. ويمكن تيسير الحصول على هذه المعارف التقليدية بواسطة آلية تبادل المعلومات. ويتم الحصول على هذه المعارف التقليدية والانتفاع بها على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

## المادة 11

### التقاسم العادل والمنصف للمنافع

#### الخيار الأول:

- 1 - يتم تقاسم المنافع الناشئة عن جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي بطريقة عادلة ومنصفة.
- 2 - تشمل المنافع أنواعا مختلفة من المساهمات الداعمة لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.
- 3 - يتم تقاسم المنافع بالأشكال التالية:
  - (أ) الوصول إلى العينات ومجموعات العينات؛
  - (ب) معلومات ما قبل الجمع وما بعد الجمع الواردة في الإخطارات المقدمة وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 10؛

(ج) نقل التكنولوجيا بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(د) بناء القدرات، بطرق من بينها تمويل المبادرات المخصصة، وفرص الشراكة في مشاريع البحوث، ولا سيما للبلدان النامية؛

(هـ) البيانات العلمية القابلة للعثور عليها والوصول إليها وتشغيلها البيئي وإعادة استخدامها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتسلسل الرقمي وفقا للممارسة الدولية في هذه الميادين؛

(و) أشكال أخرى على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف [استنادا إلى توصيات آلية الوصول وتقاسم المنافع].

4 - مع مراعاة الممارسات الدولية الحالية في تلك المجالات، تكفل الأطراف إيداع العينات، عند توفرها، والبيانات في قواعد بيانات أو مستودعات بيولوجية أو بنوك جينات مفتوحة ومتاحة للجمهور، فور توافرها.

5 - تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن يجري وفق أحكام هذا الاتفاق تقاسم المنافع الناشئة عن قيام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولايتها بجمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي.

#### الخيار الثاني:

1 - يتم بطريقة عادلة ومنصفة تقاسم المنافع الناشئة عن جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي، وعن الوصول إليها خارج الموقع الطبيعي، بما في ذلك في صورة معلومات عن التسلسل الرقمي، وعن استخدامها.

2 - وتشمل المنافع النقدية وغير النقدية، بما في ذلك مختلف أنواع المساهمات الداعمة لحفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

3 - يتم تقاسم المنافع غير النقدية بالأشكال التالية:

(أ) الوصول إلى العينات ومجموعات العينات؛

(ب) معلومات ما قبل الجمع وما بعد الجمع الواردة في الإخطارات المقدمة وفقا للفقرتين 3

و 4 من المادة 10؛

(ج) نقل التكنولوجيا بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(د) بناء القدرات، بطرق منها تمويل المبادرات المخصصة، وفرص الشراكة في مشاريع

البحوث، ولا سيما لفائدة البلدان النامية؛

(هـ) البيانات العلمية القابلة للعثور عليها والوصول إليها وتشغيلها البيئي وإعادة استخدامها،

بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتسلسل الرقمي، وفقا للممارسة الدولية في هذه الميادين؛

(و) أشكال أخرى على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف استنادا إلى توصيات آلية الوصول

وتقاسم المنافع.

4 - حيثما تكون الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية محل انتفاع من

جانب أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاضعين لولاية أحد الأطراف، يكفل ذلك الطرف ما يلي:

(أ) تقديم المعلومات التالية إلى آلية تبادل المعلومات:

'1' المكان الذي يمكن العثور فيه على نتائج الانتفاع، بما في ذلك أي من المعلومات

المتعلقة بالتسلسل الرقمي؛

'2' تفاصيل الإخطار اللاحق للجمع المقدم إلى آلية تبادل المعلومات، متى كانت متاحة،

فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية التي كانت محل الانتفاع؛

'3' مكان الاحتفاظ بالعينة الأصلية محل الانتفاع، إن وجدت؛

'4' الطرائق المتوخاة للوصول إلى العينات أو نتائج الانتفاع المشار إليها في

الفقرتين الفرعيتين '1' و '3'؛

(ب) إيداع العينات الأصلية للموارد الجينية البحرية محل الانتفاع في إطار ولاية الطرف، حيثما توافرت، في مستودعات بيولوجية أو بنوك جينات أو مجموعات أخرى متاحة للجمهور، مع مراعاة الممارسة الدولية الحالية في هذه الميادين؛

(ج) إيداع نتائج الانتفاع، بما في ذلك بيانات التعريف البيئية، والمعلومات التصنيفية، وأي من المعلومات المتعلقة بالتسلسل الرقمي، في مستودع أو قاعدة بيانات متاحين للجمهور، مع مراعاة الممارسة الدولية الحالية في هذه الميادين.

5 - تنقل المعلومات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 4 إلى آلية تبادل المعلومات وتودع العينات والنتائج المبينة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة 4 فور توافرها وذلك:

(أ) في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من بدء الانتفاع ذي الصلة؛

(ب) عند الطرح اللاحق في الأسواق لأي منتج تم استحداثه عن طريق الانتفاع بمورد جيني بحري لمناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أو عند توليد المزيد من نتائج ذلك الانتفاع في وقت لاحق.

6 - يجوز إخضاع الوصول إلى العينات الأصلية والبيانات والمعلومات الواردة في قواعد البيانات أو المستودعات البيولوجية أو بنوك الجينات أو المجموعات الأخرى الموضحة في الفقرة 4 لشروط معقولة، بما في ذلك - دون حصر - تلك المتعلقة بما يلي:

(أ) الحاجة إلى الحفاظ على السلامة المادية للعينات الأصلية؛

(ب) التكاليف المعقولة المرتبطة بتعهد قاعدة البيانات ذات الصلة أو المستودع البيولوجي أو بنك الجينات الذي تودع فيه العينة أو البيانات أو المعلومات؛

(ج) التكاليف المعقولة المرتبطة بإتاحة الوصول إلى العينة أو البيانات أو المعلومات.

7 - يتم تقاسم المنافع النقدية من خلال الطرائق التي يحددها مؤتمر الأطراف من قبيل:

(أ) المدفوعات المرحلية؛

(ب) العوائد؛

(ج) أشكال أخرى على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف استناداً إلى توصيات آلية الوصول وتقاسم المنافع.

8 - يحدد مؤتمر الأطراف معدل المدفوعات المتعلقة بالمنافع النقدية استناداً إلى توصيات آلية الوصول وتقاسم المنافع.

9 - تسدد المدفوعات عن طريق الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 52، التي توزعها على الأطراف في هذا الاتفاق، على أساس معايير التقاسم العادل، مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول الأطراف النامية، [ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول المتضررة جغرافياً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، والبلدان النامية المتوسطة الدخل] وفقاً للآليات التي تنشئها آلية الوصول وتقاسم المنافع.

10 - تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن يجري وفق أحكام هذا الاتفاق تقاسمُ المنافع الناشئة عن جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي والوصول إليها خارج الموقع الطبيعي، بما في ذلك في صورة معلومات عن التسلسل الرقمي، أو عن انتفاع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها بتلك الموارد.

## المادة 11 مكررا آلية الوصول وتقاسم المنافع

1 - تنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية للوصول وتقاسم المنافع. وتعمل الآلية، في جملة أمور، كوسيلة لوضع مبادئ توجيهية لتقاسم المنافع، وفقا للمادة 11، وتوفير الشفافية، وكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية على السواء.

2 - تتألف آلية الوصول وتقاسم المنافع من أعضاء ينتخبهم مؤتمر الأطراف من بين المرشحين الذين تسميهم الأطراف، وتضم أعضاء من الدول النامية. بيد أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء، أن يقرر زيادة حجم الآلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاقتصاد والكفاءة. وعند انتخاب أعضاء الآلية، يولى الاعتبار الواجب للحاجة إلى التمثيل الجغرافي العادل.

3 - تتوفر في أعضاء الآلية المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك الآلية. ويسمي الأطراف مرشحين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضمانا لممارسة الآلية لوظائفها على نحو فعال.

4 - تقوم الآلية بما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا الجزء؛

(ب) اقتراح تدابير لتنفيذ القرارات المتخذة وفقا لهذا الاتفاق؛

(ج) اقتراح معدلات أو آليات لتقاسم المنافع النقدية وفقا للمادة 11؛

(د) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف بموجب المادة 13؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن المسائل المتعلقة بآلية تبادل المعلومات وفقا للمادة 51 بشأن

الوصول وتقاسم المنافع؛

(و) تقديم توصيات بشأن المسائل المتصلة بالآلية المالية المنشأة بموجب المادة 52؛

(ز) تقديم توصيات بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بهذا الجزء.

5 - يتيح كل طرف لآلية الوصول وتقاسم المنافع المعلومات المطلوبة بموجب هذا الاتفاق، والتي تشمل

ما يلي:

(أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع؛

(ب) تفاصيل الاتصال وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن جهات التنسيق الوطنية؛

(ج) المعلومات الأخرى المطلوبة عملاً بالقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف.

## المادة 12 حقوق الملكية الفكرية

تحتزم الأطراف حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية وتنفذ هذا الاتفاق بطريقة تدعم حقوق والتزامات الأطراف بموجب الاتفاقات ذات الصلة المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، وتتسق معها، وتكفل عدم اتخاذ أي إجراء يتصل بحقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يقوض تقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية [وإمكانية تتبع تلك الموارد].

## المادة 13

الخيار الأول:

### الرصد والشفافية

1 - تقدم آلية الوصول وتقاسم المنافع توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اعتماد القواعد أو المبادئ التوجيهية المناسبة أو مدونة لقواعد السلوك لجمع الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي، والوصول إليها خارج موقعها الطبيعي، بما في ذلك في صورة معلومات عن التسلسل الرقمي، وللاتنفاع بتلك الموارد وفقاً لهذا الجزء.

2 - يجري رصد جمع الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي، والوصول إليها خارج موقعها الطبيعي، بما في ذلك في صورة معلومات عن التسلسل الرقمي، والانتفاع بتلك الموارد، من خلال نظام مفتوح وذاتي الإقرارات داخل آلية تبادل المعلومات، وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف على النحو الذي توصي به آلية الوصول وتقاسم المنافع.

3 - تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

(أ) أن يخصص معرف للموارد الجينية البحرية التي تجمع في موقعها الطبيعي أو يتم الوصول إليها خارج موقعها الطبيعي، بما في ذلك في صورة معلومات عن التسلسل الرقمي؛

(ب) أن تُلزم قواعد البيانات والمستودعات وبنوك الجينات الخاضعة لولاية هذه الأطراف بإرسال إخطار عن طريق نظام الإخطار المفتوح والذاتي الإقرارات داخل آلية تبادل المعلومات عند الوصول إلى موارد جينية بحرية لمناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك المشتقات؛

4 - تقدم الأطراف [سنوياً] [كل سنتين] تقارير إلى آلية الوصول وتقاسم المنافع عن استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في نطاق ولايتها الوطنية وعن تقاسم المنافع

- المستمدة منها. وتقدّم هذه التقارير عن طريق جهة اتصال وطنية يعينها كل طرف. وتستعرض آلية الوصول وتقاسم المنافع هذه التقارير وتقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف.
- 5 - تجمع آلية الوصول وتقاسم المنافع المعلومات الواردة من خلال آلية تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات المقدمة من جهات الاتصال الوطنية، وتتيحها للأطراف، التي يجوز لها أن تقدم تعليقاتها.
- 6 - تعد آلية الوصول وتقاسم المنافع تقريراً يتضمن التعليقات الواردة وفقاً للفقرة 5 أعلاه، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد توصيات آلية الوصول وتقاسم المنافع لتيسير تنفيذ هذا الجزء.
- 7 - يحدد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية المناسبة لتنفيذ هذه المادة، وتراعي هذه المبادئ التوجيهية القدرات والظروف الوطنية للأطراف.

### الخيار الثاني:

### نظام الشفافية لتقاسم المنافع

- 1 - تجمع الهيئة العلمية والتقنية معلومات عن الممارسات الدولية الفضلى الحالية المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بغية تقديم مبادئ توجيهية إلى مؤتمر الأطراف. ويجوز لمؤتمر الأطراف، استناداً إلى النتائج التي يتوصل إليها، أن يعترف بهذه المعلومات على أنها مبادئ توجيهية أو ممارسات فضلى بشأن جمع وتبادل العينات والبيانات المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.
- 2 - تتحقق الشفافية فيما يتعلق بتقاسم المنافع الناشئة عن جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي من خلال آلية تبادل المعلومات عن طريق نشر وتعميم الإخطارات السابقة للجمع واللاحقة له.
- 3 - تتخذ الأطراف التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان تقاسم المنافع وفقاً للنظام المبين في المادة 11 وإحالة ما يلي، فور توافره، إلى آلية تبادل المعلومات:
- (أ) المعلومات/الإخطارات السابقة للجمع (قبل جمع الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي)؛
- (ب) المعلومات/الإخطارات اللاحقة للجمع (بعد جمع الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي)؛
- (ج) الطرائق المتوخاة لتيسير الوصول إلى قواعد البيانات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتسلسل الرقمي، وإلى المستودعات وبنوك الجينات؛
- (د) معلومات عن أماكن إيداع البيانات العلمية ومعلومات عن نقل المعارف.

4 - في حالة تسويق المنتجات على أساس استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تحيل الأطراف المعلومات الواردة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولايتها أو سيطرتها بشأن ذلك التسويق إلى آلية تبادل المعلومات.

5 - يقوم مؤتمر الأطراف على فترات منتظمة بتقييم واستعراض مسألة تسويق المنتجات على أساس استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وإذا نشأت عن ذلك منافع نقدية ملموسة وكبيرة، يستكشف مؤتمر الأطراف بدائل لتحديد أنسب العمليات للمساهمات المالية ذات الصلة.

### الجزء الثالث

## التدابير التي من قبيل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

### المادة 14

#### الأهداف

تتمثل أهداف هذا الجزء فيما يلي:

(أ) توطيد التعاون والتنسيق في استخدام أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، فيما بين الدول والصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، وهو ما سيشجع أيضاً اتباع نهج كلي شامل لعدة قطاعات إزاء حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(ب) حفظ المناطق التي تتطلب الحماية واستغلالها على نحو مستدام، بطرق منها إنشاء نظام شامل لأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما يشمل ذلك شبكة من المناطق البحرية المحمية الممثلة إيكولوجياً والمتصلة، والتي تدار بفعالية وإنصاف؛

(ج) إصلاح التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وإعادتهما إلى حالتها الأصلية، تحقيقاً لمقاصد من بينها تحسين إنتاجيتها وسلامتها وبناء القدرة على مقاومة عوامل الإجهاد، ومنها تلك المتعلقة بتغير المناخ وتحمض المحيطات والتلوث البحري؛

(د) دعم الأمن الغذائي وغيره من الأهداف الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك حماية القيم

[الثقافية؛]

(هـ) إنشاء مناطق مرجعية علمية لبحوث الحالة الأصلية؛

(و) الحفاظ على القيم الجمالية أو الطبيعية أو تلك المتعلقة بالحياة البرية؛

(ز) تعزيز الاتساق والتكامل.

## المادة 15

حذفت لدمجها في المادة 19 أو نقلت لتلي المادة 19 بوصفها المادة 19 مكررا.

## المادة 16

حذفت ونقلت لتلي المادة 17 بوصفها المادة 17 مكررا.

## المادة 17

### المقترحات

- 1 - تقدّم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة، إلى الأمانة المقترحات المتعلقة بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما يشمل المناطق البحرية المحمية، في إطار هذا الجزء.
- 2] يجوز للأطراف أن تتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية، فضلا عن المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في وضع المقترحات، على النحو المبين في المادة [19] [19 مكررا] من هذا الاتفاق.]
- 3 - تصاغ المقترحات وفق الأساس المحدد في الفقرة 1 من المادة 17 مكرراً.
- 4 - تتضمن المقترحات العناصر الأساسية التالية:
  - (أ) وصفا جغرافيا أو مكانيا للمنطقة التي هي موضوع المقترح؛
  - (ب) معلومات عن أي معيار من المعايير الإرشادية المحددة في المرفق الأول، وعن أي معيار من المعايير التي يمكن زيادة تطويرها وتنقيحها وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 مكررا، يتم تطبيقه في تحديد المنطقة؛
  - (ج) معلومات عن الأنشطة البشرية المحددة التي تتم في المنطقة، بما في ذلك أوجه الاستخدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الدول الساحلية المتاخمة؛
  - (د) وصفا لحالة البيئة البحرية والتنوع البيولوجي في المنطقة التي تم تحديدها؛
  - (هـ) وصفا لأهداف الحفظ والاستغلال المستدام المحددة المُزعم تنفيذها في المنطقة؛
  - (و) وصفا لما يُقترح من تدابير وعناصر ذات أولوية لخطة الإدارة التي يُزعم اعتمادها لتحقيق الأهداف المحددة؛
  - (ز) المدة الزمنية للمنطقة والتدابير المقترحتين؛]
  - (ح) خطة للرصد والبحث والاستعراض، تشمل العناصر ذات الأولوية؛
  - (ط) معلومات عن أي مشاورات تُجرى مع الدول الساحلية المتاخمة و/أو الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.

5 - [تقوم] [يجوز لـ] الهيئة العلمية والتقنية، حسب الضرورة، [بـ]وضع مزيد من المتطلبات فيما يتعلق بمحتوى المقترحات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها.

## المادة 17 مكرراً تحديد المناطق

1 - تُحدّد المناطق التي تلزمها الحماية عن طريق إنشاء أدوات إدارة قائمة على أساس المناطق، تشمل مناطق بحرية محمية:

(أ) على أساس أفضل العلوم والمعلومات العلمية المتاحة، فضلاً عن المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة توشي الحيطه واتباع نهج النظام الإيكولوجي؛

(ب) بالرجوع إلى معيار أو أكثر من المعايير الإرشادية المحددة في المرفق الأول.

2 - تشمل المعايير الإرشادية لتحديد هذه المناطق في إطار هذا الجزء، حسب الاقتضاء، المعايير المحددة في المرفق الأول وما قد تضيفه الهيئة العلمية والتقنية من تطوير وتفتيح حسب اللزوم لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

3 - **الخيار ألف:** يطبق مقدمو المقترحات بموجب هذا الجزء المعايير الإرشادية المبينة في هذا الجزء وفي المرفق الأول، حسب الاقتضاء، وتأخذها الهيئة العلمية والتقنية في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في استعراض أي مقترح مقدم في إطار هذا الجزء.

**الخيار باء:** يطبق مقدمو المقترحات المعايير الإرشادية المبينة في هذا الجزء وفي المرفق الأول في تحديد المناطق لإنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتحدّد في المقترحات المقدمة في إطار هذا الجزء المعايير المستخدمة وتأخذها الهيئة العلمية والتقنية في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في استعراض أي مقترح مقدم في إطار هذا الجزء.

## المادة 18

### المشاورات بشأن المقترحات وتقييمها

1 - تكون المشاورات بشأن المقترحات المقدّمة في إطار المادة 17 شاملةً وشفافةً ومفتوحةً أمام جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية، فضلاً عن المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

2 - عند تلقي المقترح، تحيله الأمانة إلى الهيئة العلمية والتقنية لإجراء استعراض تمهيدي. وتبلغ الأمانة مقدّم المقترح بنتيجة ذلك الاستعراض. ويعاود مقدّم المقترح تقديم مقترحه إلى الأمانة، بعد أن يكون قد راعى فيه الاستعراض التمهيدي الذي أجرته الهيئة العلمية والتقنية. وتتيح الأمانة المقترح للعموم وتيسر المشاورات بشأنه على النحو التالي:

(أ) تُدعى الدول، ولا سيما الدول الساحلية المتاخمة، إلى تقديم ما يلي في جملة أمور أخرى:

- '1' آراء بشأن وجهة المقترح؛
- '2' أي مدخلات علمية [إضافية] ذات صلة؛
- '3' معلومات عن أي تدابير قائمة في المناطق المتاخمة الواقعة ضمن الولاية الوطنية؛
- '4' آراء بشأن الآثار المحتملة للمقترح بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية؛
- '5' أي معلومات أخرى ذات صلة؛
- (ب) تُدعى هيئات الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية إلى تقديم ما يلي في جملة أمور أخرى:

- '1' آراء بشأن وجهة المقترح؛
- '2' أي مدخلات علمية [إضافية] ذات صلة؛
- '3' معلومات بشأن أي تدابير قائمة تكون قد اعتمدها هيئة من هيئات الصكوك أو الأطر القانونية أو الهيئات الأخرى المذكورة في المنطقة المعنية أو في المناطق المتاخمة لها؛
- '4' آراء بشأن أي جوانب للتدابير والعناصر ذات الأولوية لخطة الإدارة المحددة في المقترح، تقع في نطاق اختصاص تلك الهيئة؛
- '5' آراء بشأن أي تدابير إضافية ذات صلة تقع في نطاق اختصاص ذلك الصك أو الإطار أو الهيئة؛
- '6' أي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ج) تُدعى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة، وكذلك الأوساط العلمية وجهات المجتمع المدني وغير هؤلاء من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم ما يلي في جملة أمور أخرى:

- '1' آراء بشأن وجهة المقترح؛
- '2' أي مدخلات علمية [إضافية] ذات صلة؛
- '3' أي معارف تقليدية ذات صلة تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- '4' أي معلومات أخرى ذات صلة.

- 3 - تتيح الأمانة للعموم المساهمات التي ترد عملاً بالفقرة 2.
- 4 - ينظر مَقَدِّمُ المقترح في المساهمات الواردة خلال فترة التشاور ويعمد إما إلى تنقيح المقترح تبعاً لها أو إلى مواصلة عملية التشاور.
- 5 - تكون فترة التشاور محددةً بأجل زمني.
- 6 - يُقدّم المقترح المنقّح إلى الهيئة العلمية والتقنية، وتقيم الهيئة المقترح وتقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف.

7 - تتوسّع الهيئة العلمية والتقنية، حسب الاقتضاء، في تفصيل طرائق عملية التشاور والتقييم، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها [، أخذاً في الاعتبار الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف].

## المادة 19 اتخاذ القرارات

### الخيار الأول (دمج المادتين 15 و 19):

1 - يتخذ مؤتمر الأطراف قرارات بشأن المسائل المتصلة بتدابير مثل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، فيما يتعلق بالمقترحات المقدمة بموجب هذا الجزء، على أساس كل حالة على حدة ومع مراعاة المشورة العلمية أو التوصيات والمساهمات الواردة أثناء عملية التشاور والتقييم.

2 - يتخذ مؤتمر الأطراف أيضاً، في إطار احترامه للصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، قرارات بشأن التدابير المكملة لتلك المعتمدة بموجب هذه الصكوك والأطر وبمعرفة تلك الهيئات، ويقدم توصيات إلى الأطراف في هذا الاتفاق لتشجيع اعتماد تدابير ذات صلة من خلال هذه الصكوك والأطر والهيئات، وفقاً لولايات كل منها.

3 - يضع مؤتمر الأطراف ترتيبات للتشاور من أجل توطيد التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، وفيما بينها، بشأن أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وللتنسيق فيما يتعلق بتدابير الحفاظ ذات الصلة المعتمدة بموجب هذه الصكوك والأطر وبمعرفة تلك الهيئات.

4 - لا يجوز أن تقوض القرارات والتوصيات التي يتخذها مؤتمر الأطراف وفقاً لأحكام هذا الجزء فعالية التدابير المعتمدة فيما يتعلق بالمناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية، وينبغي أن يولى في اتخاذها الاعتبار الواجب لحقوق جميع الدول وواجباتها ومصالحها المشروعة، بما في ذلك الحقوق السيادية للدول الساحلية على قاع البحار وباطن أرضها في المناطق المغمورة، على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وتُجرى مشاورات لهذا الغرض وفق أحكام هذا الجزء.

5 - في الحالات التي تصبح فيها أداة من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق والمنشأة في إطار هذا الجزء، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، خاضعة في وقت لاحق، إما كلياً أو جزئياً، للولاية الوطنية لدولة ساحلية، يجري تكييف هذه الأداة لكي تغطي أي مناطق متبقية تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، وإلا توقّف نفاذها.

6 - تظل أي منطقة بحرية محمية منشأة بموجب هذا الجزء نافذة عند إنشاء هيئة إقليمية جديدة من هيئات المعاهدات تختص بإنشاء منطقة بحرية محمية تتداخل، جغرافياً، مع المنطقة البحرية المحمية المنشأة بموجب هذا الجزء.

## الخيار الثاني (إبقاء المادتين 15 و 19 منفصلتين مع إدراج المادة 15 بوصفها المادة 19 مكرراً):

- 1 - يتخذ مؤتمر الأطراف قرارات بشأن إنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، والتدابير ذات الصلة على أساس المقترح النهائي، ولا سيما على أساس مشروع خطة الإدارة، مع مراعاة المساهمات والتوصيات الواردة خلال عملية التشاور المنشأة بموجب هذا الجزء، مع الاعتراف، حسب الاقتضاء، ووفقاً للأهداف والمعايير المنصوص عليها في هذا الجزء، بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المنشأة بموجب الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.
- 2 - يتخذ مؤتمر الأطراف أيضاً، في إطار احترامه للصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، قرارات بشأن التدابير المكملّة لتلك المعتمدة بموجب هذه الصكوك والأطر وبمعرفة تلك الهيئات، ويقدم توصيات إلى الأطراف في هذا الاتفاق لتشجيع اعتماد التدابير ذات الصلة من خلال هذه الصكوك والأطر والهيئات، وفقاً لولايات كل منها.

## المادة 19 مكرراً التعاون والتنسيق الدوليان

- 1 - لتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، تعزّز الدول الأطراف الاتساق والتكامل في عملية [تحديد] [إنشاء] وتطبيق تدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية.
- 2] - إن لم يكن هناك صكٌّ أو إطار قانوني ذو صلة أو هيئة عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية معنية لإنشاء أدوات إدارة قائمة على أساس المناطق، بما فيها مناطق بحرية محمية، تُشجّع الأطراف على التعاون لإنشاء صكوك أو أطر أو هيئات من هذا القبيل، ويجوز لها أن تشارك في عملها بغية ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.
- 3 - تضع الأطراف ترتيبات للتشاور من أجل تعزيز التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، وفيما بينها، بشأن أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وللتنسيق فيما بين التدابير ذات الصلة التي تُعتمد بموجب هذه الصكوك والأطر وبمعرفة تلك الهيئات.
- 4 - لا يجوز أن تقوض القرارات والتوصيات التي يتخذها مؤتمر الأطراف وفقاً لهذا الجزء فعالية التدابير المعتمدة فيما يتعلق بالمناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية، ويجب أن تراعى في اتخاذها على النحو الواجب الحقوق والواجبات والمصالح المشروعة لجميع الدول، بما في ذلك الحقوق السيادية للدول الساحلية على قاع البحار وباطن أرضها في المناطق المغمورة، على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وتُجرى مشاورات لهذا الغرض وفق أحكام هذا الجزء.

[5] - في الحالات التي تصبح فيها لاحقاً أداة من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق [المحددة] [المنشأة] في إطار هذا الجزء، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، خاضعة، إما كلياً أو جزئياً، للولاية الوطنية لدولة ساحلية، [أو تعرقل حقوق الدول الساحلية المنصوص عليها في الاتفاقية]، يتم تكييف هذه الأداة بحيث تغطي أي مناطق متبقية تقع خارج نطاق الولاية الوطنية [وتصحح هذا الانتهاك]، وإلا توقّف نفاذها.]

## المادة 20

### التنفيذ

- 1 - تكفل الأطراف أن يكون تنفيذ الأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُضطلع بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية متسقاً مع القرارات المتخذة بموجب هذا الجزء.
- 2 - ليس في هذا الاتفاق ما يمنع طرفاً من أن يتخذ، إلى جانب التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء، تدابير أكثر صرامة فيما يتعلق بسفنه أو فيما يتصل بالأنشطة الخاضعة لولايته أو سيطرته، وذلك بما يتسق مع القانون الدولي.
- 3] - يجب ألا يُرتّب تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء عبئاً غير متناسب على كاهل الدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف، بشكل مباشر أو غير مباشر.]
- 4] - تشجّع الأطراف على أن تُعتمد، في إطار الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية التي هي أعضاء فيها، تدابير من شأنها أن تدعم تنفيذ ما يصدر عن مؤتمر الأطراف من قرارات وتوصيات بموجب هذا الجزء.]
- 5] - تشجّع الأطراف الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق، ولا سيما تلك التي لها أنشطة أو سفن عاملة في منطقة تمثل موضوع أداة من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، أو لها رعايا عاملون في تلك المنطقة، على أن تتخذ تدابير تدعم قرارات وتوصيات مؤتمر الأطراف بشأن أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المنشأة بموجب هذا الجزء.]
- 6] - لا يُعفى من واجب التعاون، وفق أحكام الاتفاقية وهذا الاتفاق، في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، أي طرف غير مشارك في أي من الصكوك أو الأطر القانونية ذات الصلة أو غير عضو في أي من الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، أو لا يوافق لسبب آخر على تطبيق التدابير المنشأة بموجب هذه الصكوك والأطر وبمعرفة تلك الهيئات.]

## المادة 21 الرصد والاستعراض

- 1 - تقدّم الأطراف، منفردةً أو مجتمعاً، تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ ما يُنشأ بموجب هذا الجزء من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق والتدابير المتصلة بها، بما فيها المناطق البحرية المحمية. وتتيح الأمانة هذه التقارير للعموم.
- 2 - ترصد الهيئة العلمية والتقنية وتستعرض بانتظام أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المنشأة بموجب هذا الجزء، بما يشمل التدابير المتصلة بها.
- 3 - يقيّم الاستعراض المشار إليه في الفقرة 2 فعالية التدابير والتقدم المحرز في تحقيق أهدافها، ويوفر المشورة والتوصيات لمؤتمر الأطراف.
- 4 - عقب إجراء الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، قرارات بشأن تعديل أو تمديد أو إلغاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وأي تدابير ذات صلة، [وبشأن تمديد العمل بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، ذات المدة الزمنية المحددة، والتي ينتهي لولا ذلك سريانها تلقائياً]، مستنداً إلى أفضل العلوم والمعلومات العلمية المتاحة، فضلاً عن المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي.
- 5 - [تُدعى] [يجوز دعوة] الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطعية المعنية إلى موافاة مؤتمر الأطراف بتقارير عن تنفيذ التدابير التي اعتمدها.

## الجزء الرابع تقييمات الأثر البيئي

### المادة 21 مكرراً الأهداف

تتمثل أهداف هذا الجزء فيما يلي:

- (أ) تفعيل أحكام الاتفاقية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي عن طريق إنشاء عمليات ووضع عتبات ومبادئ توجيهية تنظم إجراء التقييمات والإبلاغ عنها بواسطة الأطراف؛
- (ب) إتاحة النظر في الآثار التراكمية [والعابرة للحدود]؛
- (ج) النص على إجراء تقييمات بيئية استراتيجية؛
- (د) وضع إطار متنسق لتقييم الأثر البيئي الناجم عن الأنشطة المنفذة في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية.

## المادة 22

### واجب إجراء تقييمات للأثر البيئي

- 1 - تعتمد الأطراف [، بالقدر الممكن عملياً،] إلى تقييم الآثار المحتملة المترتبة [في البيئة البحرية] على الأنشطة [المقررة] [المقترحة] الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وفقاً لالتزاماتها بموجب المواد 204 إلى 206 من الاتفاقية].
- 2 - استناداً إلى المواد 204 إلى 206 من الاتفاقية، تتخذ الأطراف حسب الاقتضاء ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ [أحكام] هذا الجزء [وأي تدابير أخرى [تتعلق بإجراء تقييمات الأثر البيئي] يعتمدها مؤتمر الأطراف].
- 3 - [لا] ينطبق شرط إجراء تقييم للأثر البيئي الوارد في هذا الجزء [إلا على الأنشطة التي تتخذ في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [على جميع الأنشطة التي تنجم عنها آثار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية].

## المادة 23

### العلاقة بين هذا الاتفاق وعمليات تقييم الأثر البيئي التي تتم في إطار غيره من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية

- 1 - تتخذ تقييمات الأثر البيئي التي تتم عملاً بهذا الاتفاق تنفيذاً يتسق مع الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية.
- 2 - يضع مؤتمر الأطراف إجراءات تتشاور و/أو تتسق بموجبها الهيئة العلمية والتقنية مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية التي لها ولاية تنظيم أنشطة [تنجم عنها آثار] في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أو ولاية حماية البيئة البحرية. وتشمل هذه الإجراءات إنشاء فريق عامل مخصص مشترك بين الوكالات أو إتاحة فرصة لمشاركة ممثلين لتلك المنظمات في اجتماعات الهيئة العلمية والتقنية.
- 3 - تتعاون الأطراف على تشجيع استخدام تقييمات الأثر البيئي والمعايير والمبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب هذا الجزء في إطار الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وبواسطة الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.
- 4 - الخيار ألف: تضع الهيئة العلمية والتقنية المعايير والمبادئ التوجيهية الدنيا العالمية لإجراء تقييمات الأثر البيئي من خلال التشاور أو التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها. وتدرج هذه المعايير والمبادئ التوجيهية الدنيا العالمية في مرفق لهذا الاتفاق ويجري تحديثها دورياً. وتكفل الأطراف أن يكون إجراء تقييمات الأثر البيئي للأنشطة [المقررة] [المقترحة] الخاضعة لولايتها أو سيطرتها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي تدرج في إطار الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية

والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية التي لها ولاية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، متوافقاً مع هذه المعايير والمبادئ التوجيهية الدنيا العالمية.

4 مكررا - أثناء قيام الهيئة العلمية والتقنية بوضع معايير ومبادئ توجيهية دنيا عالمية، تجرى وفقاً لهذا الجزء تقييمات الأثر البيئي للأنشطة [المقررة] [المقترحة] [التي تتجم عنها آثار] في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

**الخيار باء :** تضع الهيئة العلمية والتقنية مبادئ توجيهية لإجراء تقييمات الأثر البيئي، وذلك من خلال التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، حسب الاقتضاء. وتُحدَّث هذه المبادئ التوجيهية دورياً.

5 - لا يُشترط إجراء تقييم للأثر البيئي لنشاط [له آثار] [مقرر] [مقترح] خاضع لولاية أو سيطرة أحد الأطراف في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، حينما يقرر الطرف الذي له ولاية أو سيطرة على النشاط [المقرر] [المقترح]، بعد التشاور مع الصك والإطار القانونيين ذوي الصلة، أو الهيئات العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو القطاعية المعنية، ما يلي:

**الخيار 1: (أ)** أن العتبة المحددة لإجراء تقييم الأثر البيئي معادلة للعتبة المحددة في هذا الجزء أو تزيد عنها؛

(ب) أن النشاط خضع مؤخراً لتقييم للأثر البيئي بموجب التزامات واتفاقات أخرى لتقييم الأثر البيئي؛

(ج) أن تقييم الأثر البيئي الذي سبق إجراؤه مكافئ من الناحية الفنية للتقييم المطلوب بموجب هذا الجزء وأنه شامل بدرجة مكافئة، بما في ذلك فيما يتعلق بعناصر مثل تقييم الآثار التراكمية.

**الخيار 2: (أ)** أنه جرى تقييم الآثار المحتملة للنشاط [المقرر] [المقترح] وفقاً لمتطلبات صكوك وأطر قانونية أخرى ذات صلة وهيئات عالمية وإقليمية ودون إقليمية وقطاعية معنية؛

(ب) أنه يجري تنفيذ نتائج التقييم تنفيذاً فعالاً؛

(ج) أن التقييم الذي أجري بالفعل مكافئ وظيفياً للتقييم المطلوب بموجب هذا الجزء.

**الخيار 3:** أنه يجري تنفيذ النشاط وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية الموسوعة على النحو الملائم بموجب الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وبمعرفة الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية التي تشترط إجراء تقييمات للأثر البيئي، بغض النظر عما إذا كان تقييم الأثر البيئي مطلوباً بموجب تلك القواعد أو المبادئ التوجيهية أم لا.

6 - عندما يكون من المحتمل أن يكون لنشاط [مقرر] [مقترح] يقع ضمن اختصاص أحد الأطراف آثار في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية، وعندما يفي هذا النشاط أو يتجاوز معايير العتبة لإجراء تقييمات الأثر البيئي المحددة في هذا الجزء، فإنه يخضع لتقييم للأثر البيئي يكون مكافئاً من الناحية الفنية للتقييم المطلوب بموجب هذا الجزء. ويقوم الطرف بما يلي:

- (أ) تقديم تقييم الأثر إلى الهيئة العلمية والتقنية لكي تقدم مدخلاتها وتوصياتها؛
- (ب) ضمان خضوع الأنشطة الموافق عليها للرصد والإبلاغ والاستعراض بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا الجزء؛
- (ج) ضمان إتاحة جميع التقارير للعموم بالطريقة المنصوص عليها في هذا الجزء.
- 7 - ينشر الطرف الذي أجرى تقييماً للأثر البيئي بموجب صك أو إطار قانوني ذي صلة أو في إطار هيئة عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية، تقرير تقييم الأثر البيئي من خلال آلية تبادل المعلومات.
- 8 - تخضع الأنشطة [المقررة] [المقترحة] التي تستوفي المعايير المبينة في الفقرة 5 للرصد والإبلاغ والاستعراض بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا الجزء، وتتاح التقارير للعموم بالطريقة المنصوص عليها في هذا الجزء.

## المادة 24

### عتبات و [معايير] [إجراءات] تقييمات الأثر البيئي

#### 1 - الخيار ألف:

*الخيار ألف-1*: عندما [يقترح] [يقرر] أحد الأطراف أي نشاط قد يكون له تأثير على البيئة البحرية، يجري فحصاً لتحديد الآثار المحتملة على البيئة البحرية:

(أ) فإذا استنتج، بالاستناد إلى الفحص، أن النشاط [المقرر] [المقترح] يحتمل أن يكون له أثر لا يرقى إلى مستوى الأثر الطفيف أو العارض على البيئة البحرية، لا يلزم إجراء مزيد من التقييم بموجب أحكام هذا الجزء؛

(ب) وإذا استنتج، بالاستناد إلى الفحص، أن النشاط [المقرر] [المقترح] يحتمل أن يكون له أثر طفيف أو عارض أو أثر أكبر من ذلك على البيئة البحرية أو أن الآثار غير معروفة أو غير مفهومة فهما جيداً، يجري تقييم للأثر البيئي فيما يتعلق بهذا النشاط وفقاً لأحكام هذا الجزء.

1 مكرراً - قبل الإذن بالشرع في النشاط [المقرر] [المقترح] بموجب هذا الجزء، تُقدّم البيانات والمعلومات والتحليلات التي تدعم الاستنتاجين المذكورين في الفقرة 1 إلى الهيئة العلمية والتقنية. وتستعرض الهيئة العلمية والتقنية البيانات والمعلومات والتحليلات المقدمة لدعم الاستنتاج المذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1. وتقوم الأطراف بنشر وتقديم تقارير تفصل الأساس الذي يستند إليه الاستنتاجان المذكوران في الفقرة 1، [وهي التقارير التي يجوز نشرها وتقديمها] من خلال آلية تبادل المعلومات.

*الخيار ألف-2*: عندما يكون لدى الأطراف أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة [المقررة] [المقترحة] الخاضعة لولايتها أو سيطرتها:

(أ) من المرجح أن تخلف أثراً يفوق الأثر الطفيف أو العارض على البيئة البحرية، تجري هذه الأطراف، بالقدر الممكن عملياً، فحصاً أولياً، على النحو المشار إليه في المادة 30، للآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية بالطريقة المنصوص عليها في هذا الجزء؛ أو

(ب) قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييراتٍ هامة وضارة فيها، [تقوم] [تتكفل] هذه الأطراف، بالقدر الممكن عملياً، بإجراء تقييم للأثر البيئي بشأن الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية وتحيل نتائج ذلك التقييم على النحو المنصوص عليه في هذا الجزء.

**الخيار باء :** وفقاً للمادة 206 من الاتفاقية، عندما يكون لدى الأطراف أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة [المقررة] [المقترحة] الخاضعة لولايتها أو سيطرتها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييراتٍ هامة وضارة فيها، تقوم هذه الأطراف، [منفردة أو مجتمعة]، بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذه الأنشطة على البيئة البحرية.

2 - تتفقد تقييمات الأثر البيئي التي تتم بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً يتفق مع العتبة والمعايير المبينة في هذا الجزء، بما في ذلك المعايير غير الحصرية التالية، وعلى نحو يتفق مع المسارات الإجرائية المبينة في هذا الجزء:

- (أ) نوع النشاط؛
- (ب) مدة النشاط؛
- (ج) مكان النشاط؛
- (د) خصائص المكان ونظامه الإيكولوجي (بما في ذلك المناطق المتسمة بأهمية خاصة أو بهشاشة خاصة من الناحيتين الإيكولوجية أو البيولوجية)؛
- (هـ) وجود أي نشاط آخر في نطاق الولاية الوطنية أو خارجه يحتمل أن تترتب عليه آثار تراكمية؛
- (و) الآثار المحتملة للنشاط؛
- (ز) الآثار التراكمية المحتملة للنشاط؛
- (ح) الآثار في المناطق الواقعة في نطاق الولاية الوطنية؛
- (ط) معايير إيكولوجية أو بيولوجية أخرى.

## المادة 25

### الآثار التراكمية والآثار العابرة للحدود

- 1] - تراعى الآثار التراكمية والآثار العابرة للحدود إلى أقصى حد ممكن عملياً عند إجراء تقييمات الأثر البيئي.
- 2] - عند الاقتضاء، تراعى عملية تقييم الأثر البيئي أيضاً الآثار العابرة للحدود المحتملة في المناطق الواقعة في نطاق الولاية الوطنية.
- 3] - لا تخل أحكام هذا الجزء بأي التزام يقع على عاتق الأطراف بموجب أي أحكام أخرى للقانون الدولي تكون واجبة التطبيق فيما يتعلق بالأنشطة التي لها آثار عابرة للحدود فعلية أو محتملة.

## المادة 26

حذفت وأدمجت في المادة 25 المنقحة.

## المادة 27

المناطق المصنفة في عداد المناطق المهمة أو الهشة إيكولوجياً أو بيولوجياً

حذفت - حذفت الفقرة 1، ونقلت الفقرة 2 لتصبح الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 من المادة 41 مكررا.

## المادة 28

نقلت بوصفها المادة 41 مكررا ثانياً.

## المادة 29

حذفت ونقلت بوصفها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 41 مكررا.

## المادة 30

### عملية تقييم الأثر البيئي

1 - تكفل الأطراف أن تتضمن عملية إجراء تقييم للأثر البيئي عملاً بهذا الجزء العناصر التالية:

(أ) الفحص: تجري الأطراف فحصاً لتحديد ما إذا كان من اللازم إجراء تقييم للأثر البيئي فيما يتعلق بنشاط [مقرر] [مقترح] خاضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً للمادة 24 على النحو التالي:

'1' تؤخذ في الحسبان في الفحص الأولي للأنشطة خصائص المنطقة المتوخى أن ينفذ فيها النشاط [المقرر] [المقترح] الخاضع لولاية الطرف أو سيطرته، وكذلك الأماكن التي ستحدث فيها الآثار المحتملة. [وفي حالة حدوث النشاط [المقرر] [المقترح] في منطقة تعتبر منطقة مهمة أو هشة، بصرف النظر عما إذا كانت الآثار المتوقع حدوثها ضئيلة أم لا، يصبح إجراء تقييم للأثر البيئي لازماً [ويكون خاضعاً لإجراءات صنع القرار بموجب المادة 38].

'2' إذا استنتج أي طرف أنه لا يلزم إجراء تقييم للأثر البيئي لنشاط [مقرر] [مقترح] خاضع لولايته أو سيطرته، يتعين عليه أن [يتيح للعموم المعلومات التي تدعم ذلك الاستنتاج] [ينشر ذلك الاستنتاج/يبلغ عنه] [من خلال آلية تبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق].

'3' يجوز للطرف أن يسجل [آراءه] [شواغله] بشأن قرار منشور وفقاً للفقرة الفرعية '2' لدى الهيئة العلمية والتقنية [لجنة التنفيذ والامتثال] في غضون [إدراج رقم] يوماً/أيام من النشر. وعند النظر في [الآراء] [الشواغل] التي يسجلها الطرف، [يجوز لـ] [يتعين على] [الهيئة العلمية والتقنية] [لجنة التنفيذ والامتثال] أن تستعرض القرار [استناداً إلى أفضل العلوم المتاحة] وأن توصي، حسب الاقتضاء، الطرف المسؤول بإجراء تقييم للأثر البيئي وفقاً لهذا الجزء للنشاط [المقرر] [المقترح] الخاضع لولايته أو سيطرته.

(ب) *النطاق*: تضع الأطراف إجراءات، بما في ذلك إجراءات التشاور العام، لتحديد نطاق تقييمات الأثر البيئي التي ستجرى في إطار هذا الجزء. وتُتبع الطرائق التالية فيما يتعلق بتحديد النطاق:

‘1’ يشمل النطاق تحديد الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الرئيسية وغيرها من الآثار ذات الصلة [والمسائل، بما فيها الآثار التراكمية والعابرة للحدود المحددة، والبدائل المطروحة للتحليل، بما في ذلك بديل عدم التنفيذ، واستخدام]، بما في ذلك، في جملة أمور، الآثار التراكمية المحددة، والبدائل المطروحة للتحليل، عند الاقتضاء، باستخدام أفضل العلوم والمعلومات العلمية المتاحة، فضلا عن المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]

‘2’ يُدرج في نطاق تقييم الأثر البيئي وضغُ تدابير للوقاية من الآثار الضارة المحتملة والتخفيف من حدتها وإدارتها وغير ذلك من تدابير الاستجابة لها، وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 1.

(ج) *تقدير الأثر وتقييمه*.

‘1’ تضطلع الأطراف بعملية لتقدير وتقييم آثار الأنشطة [المقررة] [المقترحة].

‘2’ تكفل الأطراف أن يتم تحديد الآثار وتقييمها في هذا التقييم [بما في ذلك الآثار التراكمية والآثار التي تحدث في المناطق الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية]، وفقا لهذا الجزء، باستخدام أفضل العلوم والمعلومات العلمية المتاحة، فضلا عن المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودراسة البدائل، بما في ذلك بديل عدم التنفيذ.

(د) *التخفيف من الآثار الضارة المحتملة ومنعها وإدارتها*.

‘1’ تقوم الأطراف [بتحديد وتنفيذ] [تحليل] التدابير الرامية إلى منع الآثار الضارة المحتملة للأنشطة [المقررة] [المقترحة] [المأذون بها] الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتخفيف من حدة هذه الآثار وإدارتها [لتجنب الآثار الضارة الكبيرة، وتقديم سجل مكتوب بهذه التدابير إلى الهيئة العلمية والتقنية] [في إطار تقييم الأثر البيئي الذي يجرى بموجب أحكام هذا الجزء. ويجوز أن تشمل تلك التدابير تحديد بدائل للنشاط [المقرر] [المقترح] الخاضع لولايتها أو سيطرتها].

‘2’ تدرج هذه التدابير، عند الاقتضاء، في خطة أو نظام للإدارة البيئية وتوجد خيارات بديلة، تشمل الخيارات الموقعية أو التكنولوجية، وبدائل للنشاط [المقرر] [المقترح] وبديل عدم التنفيذ؛

(هـ) *الإخطار والتشاور العامان* وفقا للمادة 34؛

(و) إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي والنظر فيه واستعراضه ونشره وفقا للمادة 35؛

(ز) اتخاذ القرارات وفقا للمادة 38.]

- 2] - يجوز إجراء تقييمات مشتركة للأثر البيئي، ولا سيما للأنشطة الخاضعة لولاية الدول [الجزرية الصغيرة] النامية أو سيطرتها].
- 3] - يجوز لأي طرف أن يسمي طرفاً ثالثاً لإجراء تقييم للأثر البيئي مطلوب بموجب هذا الاتفاق. ويجوز اختيار هذا الطرف الثالث من القائمة المجمعدة للخبراء التي توضع عملاً بالفقرة 4 أدناه. ويجب تقديم تقييمات الأثر البيئي التي يجريها هذا الطرف الثالث إلى [الطرف المعني لإحالتها كي تستعرضها الهيئة العلمية والتقنية ويبت فيها مؤتمر الأطراف] [الطرف المعني لاستعراضها والبت فيها].
- 4] - توضع في إطار الهيئة العلمية والتقنية قائمة مجمعة للخبراء. ويجوز للأطراف ذات القدرات المحدودة أن تكلف هؤلاء الخبراء بإجراء وتقييم عمليات فحص الأنشطة [المقررة] [المقترحة] الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وعمليات تقييم الأثر البيئي لهذه الأنشطة].

### المادة 31

حذفت وأدمجت في المادة 30 بصيغتها المنقحة.

### المادة 32

حذفت وأدمجت في المادة 30 بصيغتها المنقحة.

### المادة 33

حذفت وأدمجت في المادة 30 بصيغتها المنقحة.

### المادة 34

#### الإخطار والتشاور العامان

##### الخيار الأول:

- 1 - تضع الأطراف إجراءات بشأن الإخطار والتشاور العامين، تكفل ما يلي:

(أ) إخطار جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك جميع الدول، مبكراً عن طريق الأمانة، مع التركيز على الدول التي يحتمل أن تكون أكثر تأثراً. وتوضع تلك الإجراءات مع مراعاة طبيعة النشاط [المقرر] [المقترح] وآثاره المحتملة على البيئة البحرية، وتشمل الدول الساحلية التي قد يعتقد على نحو معقول أن ممارستها لحقوقها السيادية لغرض استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها وحفظها وإدارتها تتأثر بهذا النشاط، والدول التي تضطلع، في مجال النشاط [المقرر] [المقترح]، بأنشطة بشرية قد يعتقد بشكل معقول أنها تتأثر، بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية؛

(ب) توفير فرص فعالة ومحددة بأجل زمني لمشاركة أصحاب المصلحة في مختلف مراحل عملية تقييم الأثر البيئي، بطرق منها إبداء التعليقات، قبل البت في المضي بتنفيذ النشاط من عدمه.

##### الخيار الثاني:

- 1 - تكفل الأطراف [والأمانة]، حسب الاقتضاء، [إخطار أصحاب المصلحة مبكراً] [إخطار الجمهور العام في الوقت المناسب] بالأنشطة [المقررة] [المقترحة] الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وتوفير فرص فعالة ومحددة بأجل زمني لمشاركة أصحاب المصلحة في مختلف مراحل عملية تقييم الأثر البيئي، بطرق منها إبداء التعليقات، قبل البت في المضي بتنفيذ النشاط من عدمه.
- 2 - يشمل أصحاب المصلحة في هذه العملية الدول التي يحتمل أن تتأثر، متى تسنى تحديدها، [وخاصة الدول الساحلية المتاخمة]، [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكائنة في الدول الساحلية والتي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة]، [والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والجمهور العام، والأوساط الأكاديمية، والخبراء العلميين]، [والأطراف المتأثرة]، [والمجتمعات المحلية والمنظمات الكائنة في مناطق متاخمة] التي تتمتع بخبرة فنية خاصة أو بولاية خاصة، [وأصحاب المصلحة المهتمين بالأمر [وذوي الصلة]، [وذوي المصالح القائمة في المنطقة].
- 3 - يكون الإخطار والتشاور العامان شفافين وشاملين للجميع ويجريان في الوقت المناسب [، ويكونان محددي الأهداف واستباقيين عند إشراك الدول الجزرية الصغيرة النامية المتاخمة].
- 4 - تنتظر الأطراف في التعليقات الفنية الواردة خلال عملية التشاور، بما في ذلك التعليقات الواردة من الدول الساحلية المتاخمة وتعالجها. وتولي الأطراف اعتباراً خاصاً للتعليقات المتصلة بالآثار المحتملة العابرة للحدود. وتشر الأطراف التعليقات الواردة إليها ووصفا للطريقة التي تمت بها معالجتها.
- 5] يجوز للهيئة العلمية والتقنية أن تجري مزيداً من المشاورات العامة بشأن التقارير المطلوب منها استعراضها بموجب هذا الاتفاق].
- 6] في الحالات التي تؤثر فيها الأنشطة [المقررة] [المقترحة] على مناطق أعالي البحار المحاطة بالكامل بالمناطق الاقتصادية الخالصة للدول، تقوم الأطراف بما يلي:
- (أ) مواصلة المشاورات المحددة الأهداف والاستباقية، بما في ذلك الإخطار المسبق، مع هذه الدول المحيطة؛
- (ب) النظر في آراء وتعليقات هذه الدول المحيطة بشأن الأنشطة [المقررة] [المقترحة] وتقديم ردود خطية تتناول على وجه التحديد هذه الآراء والتعليقات وتنقيح الأنشطة المقترحة وفقاً لذلك.
- 7 - تتيح [تضع] الأطراف [التي تجري تقيماً للأثر البيئي عملاً بهذا الاتفاق] [إجراءات لإتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعملية تقييم الأثر البيئي بموجب هذا الاتفاق. وعلى الرغم من ذلك، لا يجوز مطالبة الأطراف بالكشف عن معلومات سرية أو معلومات خاضعة لحق الملكية. [ومع ذلك، تتاح هذه المعلومات للهيئة العلمية والتقنية لاستعراضها، ويشار في الوثائق العامة إلى أن المعلومات السرية أو المعلومات الخاضعة لحق الملكية قد تم تنقيحها].
- 8] يجوز أن يضع مؤتمر الأطراف إجراءات إضافية لتسهيل التشاور على الصعيد الدولي].

## المادة 35

### تقارير تقييم الأثر البيئي

- 1 - تكفل الأطراف إعداد تقرير عن تقييم الأثر البيئي لأي تقييم من هذا القبيل يجرى عملاً بهذا الجزء.
- 2 - يتضمن تقرير تقييم الأثر البيئي، حيثما يلزم إجراؤه وفقاً لهذا الجزء، كحد أدنى، العناصر التالية: وصفاً للنشاط [المقرر] [المقترح]، وتقييماً أساسياً للبيئة البحرية التي يحتمل أن تتأثر، ووصفاً للآثار المحتملة، ووصفاً لتدابير الوقاية من الآثار والتخفيف من حدتها، وأوجه عدم التيقن والثغرات في المعارف، ومعلومات عن عملية التشاور العام، والنظر في خيارات بديلة للنشاط [المقرر] [المقترح]، ووصفاً لإجراءات المتابعة، بما في ذلك خطة للرصد والاستعراض. وتضع الهيئة العلمية والتقنية إرشادات إضافية بشأن محتوى تقارير تقييم الأثر البيئي التي ستعد عملاً بهذا الجزء لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب المادة 41 مكرراً.

- 3 - الخيار ألف: تقوم الأطراف بنشر التقارير المتعلقة بنتائج عمليات التقييم وفق [المواد 204 إلى 206 من] الاتفاقية [وهذا الجزء]، بطرق منها آلية تبادل المعلومات. وتكفل الأمانة إخطار جميع الأطراف في الوقت المناسب عند نشر التقارير في آلية تبادل المعلومات.

**الخيار باء:** تقوم الأطراف والهيئة العلمية والتقنية بنشر وإيصال التقارير المطلوبة بموجب هذا الجزء وفقاً للاتفاقية، بطرق منها آلية تبادل المعلومات.

#### الخيار الأول:

- 4 - تنتظر الهيئة العلمية والتقنية في التقارير المعدة عملاً بهذا الاتفاق وتستعرضها.
- 5 - يجوز للهيئة العلمية والتقنية، قبل الشروع في تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 38، أن توصي الطرف بإجراء تصحيحات. ويجوز للطرف أن يقتضي من الهيئة العلمية والتقنية، في أي وقت، تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف.

#### الخيار الثاني:

- 4 - تنتظر الهيئة العلمية والتقنية في تقارير تقييم الأثر البيئي التي تعد عملاً بهذا الاتفاق وتستعرضها على أساس الممارسات والإجراءات والمعارف المسلم بها بموجب هذا الاتفاق.
- 5 - تستعرض الهيئة العلمية والتقنية أيضاً بشكل دوري مجموعة مختارة من المعلومات المنشورة المستخدمة في عملية الفحص لاتخاذ قرارات بشأن ما إذا كانت ستجري تقييماً للأثر البيئي، وفقاً للمادتين 24 و 30، على أساس الممارسات والإجراءات والمعارف المسلم بها بموجب هذا الاتفاق.

## المادة 36

حذفت وأدمجت في المادة 35 بصيغتها المنقحة.

## المادة 37

حذفت وأدمجت في المادة 35 بصيغتها المنقحة.

## المادة 38 صنع القرارات

- 1 - **الخيار ألف:** يكون الطرف الذي يقع تحت ولايته أو سيطرته نشاط [مقرر] [مقترح] مسؤولاً عن البت في إمكانية الشروع في تنفيذه.
- الخيار باء:** يكون الطرف الذي يقع تحت ولايته أو سيطرته نشاط [مقرر] [مقترح] مسؤولاً عن البت في إمكانية الشروع في تنفيذه عندما يتقرر أن النشاط المقترح يحتمل أن يكون له أثر يعادل أو يقل عن الأثر الطفيف أو العارض على البيئة البحرية بموجب المادة 24، أو يتطلب تقييماً للأثر البيئي بموجب الفقرة 6 من المادة 23.
- 1 مكرراً - يكون مؤتمر الأطراف مسؤولاً عن البت في إمكانية الشروع في تنفيذ النشاط [المقرر] [المقترح] الخاضع لولاية أي طرف أو سيطرته، والذي تقرر أنه من المحتمل أن يكون له أثر يفوق الأثر الطفيف أو العارض على البيئة البحرية بموجب المادة 24، أو أنه يتطلب تقييماً للأثر البيئي بموجب المادة 30، وفقاً للمتطلبات الإجرائية التالية:
- (أ) يحال تقرير تقييم الأثر البيئي إلى الهيئة العلمية والتقنية لاستعراضه. وتقوم الهيئة، واطعة في اعتبارها المدخلات التي وردت أثناء التشاور العام، باستعراض التقرير وتقديم إلى مؤتمر الأطراف توصية بما إذا كان ينبغي الشروع في تنفيذ النشاط [المقرر] [المقترح] الخاضع لولاية أي طرف أو سيطرته أم لا؛
- (ب) يجوز أن يقدم تقرير منقح عن تقييم الأثر البيئي إلى فريق خبراء تعينه الهيئة العلمية والتقنية لكي يعيد النظر في الأمر إذا كانت الهيئة العلمية والتقنية قد أوصت بعدم الشروع في تنفيذ النشاط [المقرر] [المقترح] الخاضع لولاية أي طرف أو سيطرته.
- الخيار جيم:** يكون مؤتمر الأطراف مسؤولاً عن البت في إمكانية تنفيذ نشاط [مقرر] [مقترح] يخضع لولاية أو سيطرة أي طرف من الأطراف.
- 2 - تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل، عند البت في إمكانية الشروع في تنفيذ النشاط [المقرر] [المقترح]، نتائج تقييم للأثر البيئي أجري وفقاً لهذا الجزء. [ولا يتخذ أي قرار يسمح بالشروع في تنفيذ النشاط [المقرر] [المقترح] الخاضع لولاية أي طرف أو سيطرته إذا تبين في تقييم الأثر البيئي أن النشاط [المقرر] [المقترح] الخاضع لولاية أي طرف أو سيطرته سيخلف آثاراً شديدة الضرر بالبيئة.]
- 3 - تتاح الوثائق المتعلقة بصنع القرارات للجمهور العام، بطرق منها آلية تبادل المعلومات.
- 4 - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على طلب أي طرف، أن يقدم المشورة والمساعدة إلى ذلك الطرف عند البت في إمكانية الشروع في تنفيذ نشاط [مقرر] [مقترح] خاضع لولايته أو سيطرته.

## المادة 39

### الرصد

#### الخيار الأول:

تكفل الأطراف الرصد المستمر للآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمتعلقة بصحة الإنسان وغيرها من الآثار ذات الصلة الناجمة عن النشاط المأذون به، وفقا للشروط المنصوص عليها في الموافقة على النشاط.

#### الخيار الثاني:

وفقا للمادة [للمواد] 204 [إلى] 206 من الاتفاقية، تبقى الأطراف قيد المراقبة، باستخدام أساليب علمية معترف بها، الآثار الناجمة عن أية أنشطة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تسمح بها أو تشارك فيها من أجل تقرير ما إذا كان من المحتمل أن تلوث هذه الأنشطة البيئة البحرية.

## المادة 40

### الإبلاغ

1 - **الخيار ألف:** تكفل الأطراف الإبلاغ عن نتائج الرصد المطلوب بموجب المادة 39 على فترات زمنية مناسبة.

**الخيار باء:** تقدم الأطراف، سواء كانت تتصرف منفردة أو مجتمعة، تقارير دورية عن آثار النشاط المأذون به ونتائج الرصد والاستعراض اللازمين بموجب المادتين 39 و 41.

2 - تقدم التقارير إلى آلية تبادل المعلومات [والهيئة العلمية والتقنية] [و]:

(أ) يجوز للهيئة العلمية والتقنية أن تطلب إلى خبراء استشاريين مستقلين أو إلى فريق من الخبراء إجراء استعراض آخر للتقارير المقدمة إليها؛

(ب) يجوز للدول الأخرى وهيئات الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، وفقا لولاية كل منها، أن تحلل التقارير وتسلط الضوء على حالات عدم الامتثال أو أي نقص في المعلومات أو غير ذلك من أوجه القصور، وأن تقدم توصيات فيما يتعلق بالتقييم والاستعراض البيئيين.

## المادة 41

### استعراض الأنشطة المأذون بها وآثارها

1 - تكفل الأطراف إجراء استعراض للآثار [البيئية] الناجمة عن النشاط المأذون به.

2 - **الخيار ألف:** إذا بين الرصد المطلوب بموجب المادة 39 وقوع آثار ضارة كبيرة لم يُتنبأ بها في تقييم الأثر البيئي، من حيث طبيعتها أو شدتها، أو إذا أُخل بأي من الشروط أو المتطلبات المنطبقة على النشاط، وجب على الطرف الذي له ولاية أو سيطرة على النشاط أو على الهيئة العلمية والتقنية القيام بما يلي:

- (أ) إخطار مؤتمر الأطراف [والأطراف الأخرى والجمهور العام]؛
- (ب) إيقاف النشاط؛
- (ج) مطالبة مقترح النشاط باقتراح وتنفيذ تدابير للتخفيف من حدة تلك الآثار و/أو منعها؛
- (د) تقييم التدابير المقترحة بموجب الفقرة الفرعية (ج) وتنفيذها، وبعد ذلك تقدم الهيئة العلمية والتقنية توصية وتقرر ما إذا كان ينبغي مواصلة النشاط؛
- 2 مكررا - يقرر مؤتمر الأطراف، بناء على توصية الهيئة العلمية والتقنية، ما إذا كان يجوز استئناف النشاط.
- الخيار باء:** إذا حدد الرصد المطلوب بموجب المادة 39 آثارا ضارة لم يُتنبأ بها عندما أذن بالنشاط، يتعين على الطرف الذي لديه ولاية أو سيطرة على النشاط أن يعيد النظر في قرار الإذن بالنشاط.
- [3 - في حالة وجود خلافات فيما يتعلق بالرصد، تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل لها بالوسائل الدبلوماسية]، دون اللجوء إلى الهيئات القضائية أو غير القضائية].
- 4 - يُطّلع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم جميع الدول، [ولا سيما الدول الساحلية المتاخمة، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية]، [مع التركيز على الدول التي يحتمل أن تكون أكثر تأثرا على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 34]، على عمليات الرصد والإبلاغ والاستعراض فيما يتعلق بأي نشاط يوافق عليه بموجب هذا الاتفاق، وتتم استشارتهم في تلك العمليات بشكل نشط، على النحو المناسب.
- 5 - تنشر الأطراف، في آلية تبادل المعلومات وغيرها، ما يلي:
- (أ) تقارير عن استعراض الآثار البيئية للنشاط المأذون به؛
- (ب) وثائق صنع القرار، عندما يكون أي طرف قد أعاد النظر في قراره الذي يأذن فيه بالنشاط.

## المادة 41 مكررا

### الإرشادات التي ستضعها الهيئة العلمية والتقنية

- 1 - تضع الهيئة العلمية والتقنية [معايير ومبادئ توجيهية] [إرشادات] [مبادئ توجيهية] لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها بشأن ما يلي:
- (أ) المعايير غير الحصرية لعمليات تقييم الأثر البيئي المبينة في الفقرة 2 من المادة 24؛
- (ب) تقييم الآثار العابرة للحدود [المحتملة] [الممكنة] للأنشطة المتوقعة؛
- (ج) تقرير ما يشكل معلومات سرية أو خاضعة لحق الملكية بموجب الفقرة 7 من المادة 34؛
- (د) المحتوى المطلوب لتقارير تقييم الأثر البيئي عملا بالمادة 35؛
- (هـ) طبيعة وشدة الآثار التي تتطلب إجراء تقييم تكميلي للأثر البيئي؛

(و) إجراء تقييمات بيئية استراتيجية؛

2 - يجوز للهيئة العلمية والتقنية أن تضع أيضا [معايير ومبادئ توجيهية] [إرشادات] [مبادئ توجيهية] [طوعية] لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها بشأن ما يلي:

(أ) قائمة إرشادية غير حصرية بالأنشطة التي [تقتضي تلقائيا] [تتطلب] [أو] [لا تتطلب] [عادة] تقيما للأثر البيئي يستكمل دوريا عن طريق التشاور والتعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية؛

(ب) تقييم الآثار التراكمية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وكيفية مراعاة هذه الآثار في عملية الأثر البيئي للأنشطة [المقررة] [المقترحة]؛

(ج) إجراء تقييمات للأثر البيئي في المناطق التي تحددها الصكوك والأطر القانونية الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية الأخرى على أنها تتطلب حماية أو اهتماما خاصا، بالتعاون مع تلك الهيئات.]

### المادة 41 مكررا ثانيا التقييمات البيئية الاستراتيجية

1 - الخيار ألف: تكفل الأطراف، منفردة أو بالتعاون مع أطراف أخرى، وعاملةً من خلال مؤتمر الأطراف، إجراء تقييمات بيئية استراتيجية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

الخيار باء: يجوز أن تضطلع الأطراف، منفردة أو بالتعاون مع أطراف أخرى، بتقييم بيئي استراتيجي للخطط والبرامج التي تتعلق بالأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، [التي تنفذ] في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، والتي تستوفي العتبة المحددة في المادة 24.

2 - عند إجراء تقييمات الأثر البيئي عملا بهذا الجزء، تأخذ الأطراف في الحسبان نتائج التقييمات البيئية الاستراتيجية ذات الصلة التي أجريت بموجب الفقرة 1، حال توافرها.

### الجزء الخامس بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

#### المادة 42 الأهداف

تتمثل أهداف هذا الجزء فيما يلي:

(أ) مساعدة الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه؛

(ب) تهيئة البيئة المواتية للمشاركة الشاملة للجميع والمنصفة والفعالة في الأنشطة المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق؛

- (ج) تطوير القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية للأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بطرق منها وصول الدول الأطراف النامية إلى التكنولوجيا البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية إليها؛
- (د) إثراء المعارف المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتعميم تلك المعارف وتبادلها؛
- (هـ) وبشكل أكثر تحديداً، دعم الدول الأطراف النامية من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق في ما يلي:
- '1' المشاركة في الأنشطة المضطلع بها بموجب أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقاسم المنافع؛
- '2' استحداث وتنفيذ ورصد وإدارة وإنفاذ أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛
- '3' إجراء وتقييم عمليات تقييم الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية.

### المادة 43

#### التعاون في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

- 1 - تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، لمساعدة الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، على تحقيق أهداف هذا الاتفاق من خلال بناء القدرات وتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها.
- 2 - في سياق توفير سبل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق، تتعاون الأطراف على جميع المستويات وبجميع الأشكال، بسبل منها إقامة الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإشراكهم، ومنهم حسب الاقتضاء القطاع الخاص والمجتمع المدني وأصحاب المعارف التقليدية، وكذلك من خلال توطيد التعاون والتنسيق بين الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.
- 3 - تعترف الأطراف، عند إعمال هذا الجزء، اعترافاً كاملاً بالاحتياجات الخاصة للدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، وكذلك الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وتكفل الأطراف ألا يكون توفير سبل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية مشروطين بمتطلبات إبلاغ مرهقة.

## المادة 44

### طرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

- 1 - تكفل الأطراف، من منطلق إدراكها أن بناء القدرات وإتاحة إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية، ونقلها فيما بين الأطراف عناصر أساسية في مساعي تحقيق أهداف هذا الاتفاق، إمكانية استفادة الدول الأطراف النامية من بناء القدرات في مجال التكنولوجيا البحرية وتشجّع بنشاط نقل تلك التكنولوجيا إليها إذا احتاجت إلى ذلك وطلبت.
- 2 - تتعهد الأطراف بأن تقدم، في حدود قدراتها، الموارد اللازمة لدعم بناء القدرات هذا ونقل التكنولوجيا البحرية، وتيسير الوصول إلى مصادر الدعم الأخرى.
- 3 - ينبغي أن تكون عملية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية عملية موجهة قطريا وشفافة وفعالة ومتكررة وقائمة على المشاركة وشاملة لعدة قطاعات ومراعية للمنظور الجنساني. وينبغي أن تبني على البرامج القائمة، حسب الاقتضاء، ولا تكرر، وأن تسترشد بالدروس المستفادة، بما في ذلك الدروس المستفادة من أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية. وينبغي أن تأخذ في الحسبان، قدر الإمكان، هذه الأنشطة بغية تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والنتائج.
- 4 - يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية استنادا إلى احتياجات الدول الأطراف النامية وأولوياتها وتلبية لها على النحو المحدد من خلال تقييمات للاحتياجات على أساس كل حالة على حدة أو على أساس دون إقليمي أو إقليمي. ويجوز أن يتم تقييم هذه الاحتياجات والأولويات ذاتيا أو أن تيسره آلية قد ينشئها مؤتمر الأطراف.
- 5 - يقدم مؤتمر الأطراف التوجيه بشأن طرائق وإجراءات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاق أو أي إطار زمني آخر يحدده مؤتمر الأطراف.

## المادة 45

### طرائق إضافية لنقل التكنولوجيا البحرية

- 1 - تسعى الأطراف إلى كفالة أن يتم نقل التكنولوجيا البحرية بشروط عادلة ومواتية إلى أقصى حد، بما يشمل الشروط التساهلية والتفضيلية، وفق أحكام وشروط متفق عليها بشكل متبادل.
- 2 - تقدم الأطراف حوافز إلى الشركات والمؤسسات الموجودة في أقاليمها بغرض تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا البحرية إلى الدول الأطراف النامية.
- 3 - يتم نقل التكنولوجيا البحرية مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع المصالح المشروعة، بما يشمل في جملة أمور حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا البحرية ومورديها ومتلقيها.
- 4 - تكون التكنولوجيا البحرية التي تنقل عملا بهذا الجزء، إلى أقصى حد ممكن، تكنولوجيا ملائمة وموثوقة وميسورة التكلفة وحديثة وسليمة بيئيا ومتاحة بشكل في متناول الدول الأطراف النامية ومهمة لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

## المادة 46

### أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

1 - يجوز، دعماً لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 42، أن تشمل أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، دون حصر، تقديم الدعم لإنشاء أو تعزيز القدرات البشرية والعلمية والتكنولوجية والتنظيمية والمؤسسية والمتعلقة بالموارد في بلد أو منطقة، من قبيل:

(أ) تقاسم البيانات والمعلومات والمعارف والبحوث ذات الصلة؛

(ب) نشر المعلومات والوعي، بما في ذلك نشرهما، على نحو يتمشى مع مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) تطوير وتعزيز البنى التحتية ذات الصلة، بما فيها المعدات والقدرات على صيانتها؛

(د) تنمية وتعزيز القدرات المؤسسية والأطر أو الآليات التنظيمية الوطنية؛

(هـ) تنمية وتعزيز الموارد البشرية والخبرات التقنية من خلال التبادلات، والتعاون في مجال البحوث، والدعم التقني، والتعليم والتدريب، ونقل التكنولوجيا؛

(و) وضع الأدلة والمبادئ التوجيهية والمعايير وتبادلها؛

(ز) النهوض بالبرامج التقنية والعلمية وبرامج البحوث والتطوير، بما في ذلك أنشطة البحوث في مجال التكنولوجيا الحيوية؛

(ح) تطوير وتعزيز القدرات والأدوات التكنولوجية لرصد الأنشطة الداخلة في نطاق هذا الاتفاق ومراقبتها والإشراف عليها بفعالية.

2 - يضع مؤتمر الأطراف، أو هيئة فرعية ينشئها، قائمة إرشادية وغير حصرية بأنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، يستعرضها ويقيمها ويعدلها بشكل دوري، حسب الاقتضاء، لتعكس التقدم والابتكار في المجال التكنولوجي وتستجيب للاحتياجات المتغيرة للدول والمناطق دون الإقليمية والإقليمية وتتكيف معها.

## المادة 47

### الخيار الأول:

### الرصد والاستعراض

1 - تخضع أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية المنفذة طبقاً لهذا الاتفاق للرصد والاستعراض بشكل دوري.

2 - يستهدف الرصد والاستعراض المشار إليهما في الفقرة 1 ما يلي:

(أ) استعراض احتياجات وألويات الدول الأطراف النامية من حيث بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية فيما يتعلق بهذا الاتفاق؛

(ب) استعراض ما جرى تقديمه وحشده من دعم، والثغرات في تلبية احتياجات الدول الأطراف النامية فيما يتعلق بهذا الاتفاق؛

(ج) قياس الأداء فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على أساس مؤشرات متفق عليها واستعراض التحليلات القائمة على النتائج، بما في ذلك نواتج أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ونجاحاتها وتحدياتها والتقدم المحرز فيها ومدى فعاليتها؛

(د) تقديم توصيات إلى كل من الأطراف المتلقية والجهات المقدمة للخدمات بشأن اقتراحات لسبل المضي قدماً ولأنشطة المتابعة، بما في ذلك بشأن كيفية مواصلة تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لدعم جهود الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، في الوفاء الكامل بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب هذا الاتفاق.

3 - يضطلع مؤتمر الأطراف بالرصد والاستعراض، ويبت في تفاصيل هذا الاستعراض وذلك الرصد وطرائقهما.

4 - ينبغي أن يكون باب رصد واستعراض أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق مفتوحاً أمام جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي.

5 - تقدم الأطراف، دعماً لرصد واستعراض بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، تقارير، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مدخلات من اللجان الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وتتاح للجمهور العام. وتكفل الأطراف أن تكون التزامات الإبلاغ الواقعة على عاتق الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، مبسطة وغير مرهقة بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك من حيث التكاليف والمتطلبات الزمنية.

الخيار الثاني:

### الفريق العامل المعني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

- 1 - ينشئ مؤتمر الأطراف فريقاً عاملاً معنياً ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.
- 2 - تقدم الأطراف إلى الفريق العامل تقارير، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مدخلات من اللجان الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وتتاح للجمهور العام. وتكفل الأطراف أن تكون التزامات الإبلاغ الواقعة على عاتق الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، مبسطة وغير مرهقة بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك من حيث التكاليف والمتطلبات الزمنية.
- 3 - يقدم الفريق العامل تقارير وتوصيات بصفة دورية إلى مؤتمر الأطراف بشأن التعاون في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك بشأن رصد واستعراض وتمويل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.
- 4 - ينظر الفريق العامل، في جملة أمور، في ما يلي:

- (أ) تقييم احتياجات وأولويات الدول الأطراف النامية من حيث بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية [وفقاً للفقرة 4 من المادة 44]؛
- (ب) الفرص المتاحة لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ومدى توافرها وتوفيرها؛
- (ج) وضع طرائق وإجراءات لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية [وفقاً للفقرة 5 من المادة 44]؛
- (د) استعراض أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية [وفقاً للفقرة 2 من المادة 46]؛
- (هـ) وضع مؤشرات لرصد التقدم المحرز في أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ومدى فعاليتها؛
- (و) تحديد الأموال وحشدتها في إطار الآلية المالية؛
- (ز) المعلومات والتقارير بشأن التمويل في إطار آليات أخرى غير الآلية المنصوص عليها في المادة 52 والصكوك التي تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أهداف هذا الاتفاق؛
- (ح) توافر الأموال وصرفها في الوقت المناسب؛
- (ط) شفافية عمليات صنع القرار والإدارة فيما يتعلق بجمع الأموال والمخصصات؛
- (ي) مساءلة الأطراف المتلقية فيما يتعلق بالاستخدام المتفق عليه للأموال؛
- (ك) التقارير الواردة من الأطراف عن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.
- 5 - يولي الفريق العامل اهتماماً خاصاً للاحتياجات الخاصة للدول الأطراف النامية وللظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية.
- 6 - ينظر مؤتمر الأطراف في تقارير وتوصيات الفريق العامل المعني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ويتخذ الإجراءات المناسبة.
- الخيار الثالث:

### اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

- 1 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة معنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.
- 2 - تتألف اللجنة من أعضاء يعملون بصفاتهم الفردية ويملكون الخبرة ذات الصلة، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل.
- 3 - تقوم اللجنة بما يلي:
- (أ) تقييم مدى فعالية تنفيذ تدابير وبرامج بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بسبل منها تبيّن ما إذا كانت أوجه القصور في القدرات آخذة في الانحسار؛
- (ب) التعاون مع اللجان الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية أو مع الآليات الإقليمية لتقييم الاحتياجات؛

- (ج) استعراض احتياجات الدول الأطراف النامية وأوليوياتها من حيث بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك الدعم المطلوب وما قدم منه وما جرى حشده، والثغرات التي تعتري الوفاء بمتطلبات الدول الأطراف النامية؛
- (د) قياس الأداء على أساس مؤشرات موضوعية واستعراض التحليلات القائمة على النتائج، بما في ذلك نواتج أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ونجاحاتها وتحدياتها والتقدم المحرز فيها ومدى فعاليتها؛
- (هـ) تقديم توصيات بشأن اقتراحات لسبل المضي قدماً ولأنشطة المتابعة، بما في ذلك بشأن كيفية مواصلة تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لكي يتسنى للدول الأطراف النامية الوفاء بالتزاماتها بشكل كامل وممارسة حقوقها بموجب هذا الاتفاق؛
- (و) وضع برامج لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛
- (ز) أداء أي مهام أخرى حسب ما يقرره مؤتمر الأطراف أو ما يوكل إليها في إطار هذا الاتفاق.

## الجزء السادس الترتيبات المؤسسية

### المادة 48 مؤتمر الأطراف

- 1 - يُنشأ بموجب هذا الاتفاق مؤتمر للأطراف.
- 2 - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذا الاتفاق. ويعقد المؤتمر بعد ذلك اجتماعات عادية على فترات منتظمة يحددها في اجتماعه الأول.
- 3 - يعتمد مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، في اجتماعه الأول النظام الداخلي له ولهيئاته الفرعية، والقواعد المالية التي تحكم تمويله وتمويل الأمانة وأي هيئات فرعية، وبعد ذلك النظام الداخلي والقواعد المالية لأي هيئة فرعية أخرى قد ينشئها.
- 4 - **الخيار ألف:** كقاعدة عامة، تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، ما لم يُنص في هذا الاتفاق على خلاف ذلك. فإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي الذي أقره المؤتمر.
- الخيار باء:** كقاعدة عامة، تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، ما لم يُنص في هذا الاتفاق على خلاف ذلك. فإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

5 - يرصد مؤتمر الأطراف تنفيذ هذا الاتفاق ويبقيه قيد الاستعراض، ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

- (أ) اتخاذ القرارات واعتماد التوصيات فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق؛
- (ب) استعراض وتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف ذي الصلة بتنفيذ هذا الاتفاق؛
- (ج) القيام، بطرق منها إنشاء عمليات مناسبة، بتشجيع التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية وفيما بينها، بغية تعزيز الاتساق بين الجهود المبذولة من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ومواءمة السياسات والتدابير ذات الصلة الرامية إلى تحقيق هذا الحفظ وذلك الاستغلال؛
- (د) إنشاء ما يعتبر ضروريا من الهيئات الفرعية لدعم تنفيذ هذا الاتفاق؛
- (هـ) اعتماد ميزانية، على النحو الذي يحدده من التواتر ولفتره المالية التي يحددها؛
- (و) الاضطلاع بمهام أخرى محددة في هذا الاتفاق أو قد يتطلبها تنفيذه.

6 - يتخذ مؤتمر الأطراف تدابير تطبق على أساس مؤقت أو طارئ، عند الاقتضاء، عندما يشكل نشاط ما تهديدا خطيرا للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أو عندما يكون لظاهرة طبيعية أو كارثة يسببها الإنسان، أو يحتمل أن يكون لها، أثر ضار كبير على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، لضمان ألا يؤدي النشاط إلى تفاقم هذا التهديد أو الأثر السلبي.

- (أ) لا تعتبر التدابير المتخذة بموجب هذه الفقرة ضرورية إلا إذا تعذرت إدارة التهديد أو الأثر السلبي لنشاط ما في الوقت المناسب من خلال تطبيق الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق أو بواسطة صك أو إطار قانوني ذي صلة أو هيئة عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية معينة.
- (ب) تستند التدابير المتخذة على أساس مؤقت أو طارئ إلى أفضل العلوم والمعلومات العلمية المتاحة، فضلا عن المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويجوز أن تقترح الأطراف هذه التدابير أو أن توصي بها الهيئة العلمية والتقنية، ويجوز اعتمادها فيما بين الدورات بموجب إجراء يقرره مؤتمر الأطراف. وتكون هذه التدابير مؤقتة، ويجب إعادة النظر فيها لاتخاذ قرار بشأنها في الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف بعد اعتمادها، وينتهي العمل بها إما عند الاستعاضة عنها بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق المنشأة وفقا لأحكام هذا الاتفاق أو في تاريخ يقرره مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز سنتين بعد اعتمادها.

7 - يقوم مؤتمر الأطراف، في غضون خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، وبعد ذلك على فترات يحددها المؤتمر، بتقييم واستعراض مدى ملاءمة أحكام هذا الاتفاق وفعاليتها، واقتراح وسائل إذا لزم الأمر تكفل تعزيز تنفيذ هذه الأحكام من أجل التصدي بصورة أفضل لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

## المادة 48 مكررا الشفافية

- 1 - يعمل مؤتمر الأطراف على تعزيز الشفافية في عمليات صنع القرار والأنشطة الأخرى المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق.
- 2 - تكون جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية مفتوحة أمام جميع المشاركين والمراقبين المسجلين وفقا للفقرة 4 ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وينشر مؤتمر الأطراف سجلا عاما لقراراته ويحتفظ به.
- 3 - يعمل مؤتمر الأطراف على تعزيز الشفافية في تنفيذ هذا الاتفاق، بسبل منها نشر المعلومات على الجمهور، وتيسير مشاركة الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة، والأوساط العلمية والمجتمع المدني، وغير هؤلاء من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، والتشاور مع كل أولئك، حسب الاقتضاء، ووفقا لأحكام هذا الاتفاق.
- 4 - يجوز لممثلي الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق، والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة، والأوساط العلمية والمجتمع المدني، وغير هؤلاء من الجهات المعنية صاحبة المصلحة المهتمة بالمسائل المتعلقة بمؤتمر الأطراف، أن يطلبوا المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية، بصفة مراقب أو بصفة أخرى حسب الاقتضاء. وينص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على طرائق هذه المشاركة، ولا يجوز أن يلجأ إلى التقييد بدون مسوغ في هذا الصدد. وينص النظام الداخلي أيضا على أن تتاح لهؤلاء الممثلين إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى جميع المعلومات ذات الصلة.

## المادة 49 الهيئة العلمية والتقنية

- 1 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق هيئة علمية وتقنية.
- 2 - تتألف الهيئة من خبراء ذوي مؤهلات علمية مناسبة، تُراعَى في اختيارهم الحاجة إلى توافر خبرات متعددة التخصصات، بما في ذلك خبرات في المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإلى تحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل. ويحدد مؤتمر الأطراف اختصاصات وطرائق عمل الهيئة، بما في ذلك عملية اختيار أعضائها وشروط ولايتهم.
- 3 - يجوز للهيئة أن تنتفع بالمشورة المناسبة المستمدة من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة، ومن الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، ومن علماء وخبراء آخرين، حسب الاقتضاء.
- 4 - تقدم الهيئة، تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه، المشورة العلمية والتقنية إلى المؤتمر، وتؤدي المهام المسندة إليها بموجب هذا الاتفاق وأي مهام أخرى قد يحددها المؤتمر.

## المادة 50 الأمانة

- 1 - **الخيار ألف:** تُنشأ بموجب هذا الاتفاق أمانة. [وإلى أن تتولى الأمانة مهامها، يضطلع الأمين العام للأمم المتحدة، من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بمهام الأمانة بموجب هذا الاتفاق].
- الخيار باء:** يضطلع الأمين العام للأمم المتحدة بمهام أمانة هذا الاتفاق، عن طريق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.
- 2 - تقوم الأمانة بما يلي:
- (أ) تقديم الدعم الإداري واللوجستي إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق؛
- (ب) ترتيب اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات أي هيئات أخرى قد تُنشأ بموجب هذا الاتفاق أو قد ينشئها المؤتمر، وتوفير الخدمات لتلك الاجتماعات؛
- (ج) تعميم المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق في حينها، بما في ذلك نشر قرارات مؤتمر الأطراف على الجمهور العام وإحالتها إلى جميع الأطراف، ولا سيما إلى الدول الساحلية المتاخمة، وكذلك إلى الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة، والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية؛
- (د) تيسير التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات الدولية المعنية الأخرى، وعلى وجه الخصوص، الدخول فيما قد يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل هذا الغرض، ومن أجل الأداء الفعال لمهامها، رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف؛
- (هـ) تقديم المساعدة في تنفيذ هذا الاتفاق، على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف؛
- (و) إعداد تقارير عن أداء مهامها بموجب هذا الاتفاق، وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ز) أداء أي مهام أخرى حسب ما قد يقرره مؤتمر الأطراف، أو ما قد يوكل إليها بموجب هذا الاتفاق.

## المادة 51 آلية تبادل المعلومات

- 1 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية لتبادل المعلومات.
- 2 - تتكون آلية تبادل المعلومات بصفة رئيسية من منبر مفتوح. ويقرر مؤتمر الأطراف الطرائق المحددة لتشغيل آلية تبادل المعلومات.
- 3 - تقوم آلية تبادل المعلومات بما يلي:

(أ) العمل بمثابة منبر مركزي لتمكين الأطراف من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تجري عملاً بأحكام هذا الاتفاق، وتوفير تلك المعلومات وتعميمها، بما في ذلك معلومات تتعلق بما يلي:

- '1' الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والبيانات والمعلومات العلمية بشأن الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وكذلك، ووفق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، المعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد؛
- '2' إنشاء وتنفيذ أدوات إدارة قائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛
- '3' تقييمات الأثر البيئي؛
- '4' الطلبات المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا والفرص المتصلة بذلك، بما في ذلك التعاون البحثي وفرص التدريب، والمعلومات المتعلقة بمصادر المعلومات والبيانات التكنولوجية بشأن نقل التكنولوجيا البحرية وبمدى توافر تلك المعلومات والبيانات، وفرص الوصول الميسر إلى التكنولوجيا البحرية، وتوافر التمويل؛

(ب) تيسير التوفيق بين الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات والدعم المتاح لذلك وجهات توريد التكنولوجيا البحرية المقرر نقلها، بما في ذلك المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو الكيانات الخاصة المهتمة بالمشاركة كجهات مانحة في مجال نقل التكنولوجيا البحرية، وتيسير إمكانية الوصول إلى الدراية والخبرات الفنية ذات الصلة؛

(ج) توفير روابط مع آليات تبادل المعلومات ذات الصلة على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقطاعي، وغيرها من قواعد البيانات والمستودعات وبنوك الجينات، بما يشمل تلك المتعلقة بالمعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقيام، حيثما أمكن، بتعزيز الروابط بمنابر تبادل المعلومات الخاصة وغير الحكومية المتاحة للجمهور العام؛

(د) العمل، عند إنشاء آليات إقليمية ودون إقليمية في إطار الآلية العالمية، على أن يكون إنشائها إضافةً إلى مؤسسات تبادل المعلومات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، حيثما انطبق ذلك؛

(هـ) التشجيع على زيادة الشفافية، بسبل منها تيسير تبادل بيانات ومعلومات خط الأساس المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، فيما بين الأطراف والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة؛

(و) تيسير التعاون والتأزر الدوليين، بما في ذلك التعاون والتأزر في المجالين العلمي والتقني؛

(ز) أداء أية مهام أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف.

4 - تتولى الأمانة إدارة آلية تبادل المعلومات، دون المساس بإمكانية التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

- 5 - لدى القيام بإدارة آلية تبادل المعلومات، يُعترف بالظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف، ويبسّر وصولها إلى الآلية لتمكينها من الانتفاع بها دون عقبات أو أعباء إدارية لا مبرر لها. وتُوفّر معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تشجيع تبادل المعلومات والتوعية والنشر في تلك الدول ومعها، وكذلك توفير برامج محددة لتلك الدول.
- 6 - تُحترم سرية المعلومات المقدمة بموجب هذا الاتفاق وما يوجد من حقوق فيها. ولا يجوز تفسير أي شيء بموجب هذا الاتفاق على أنه يوجب الإفصاح عن المعلومات المحمية من ذلك الإفصاح بموجب القانون الوطني لأي طرف من الأطراف أو أي قانون آخر واجب التطبيق.

## الجزء السابع الموارد والآلية المالية

### المادة 52

#### التمويل

- 1 - يتعهد كل طرف من الأطراف بأن يقدم ما في وسعه من الموارد فيما يتعلق بالأنشطة التي تهدف إلى تحقيق أهداف هذا الاتفاق.
- 2 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية لتوفير موارد مالية كافية وسهلة المنال ومضمونة بموجب هذا الاتفاق. وتساعد الآلية الدول الأطراف النامية في تنفيذ هذا الاتفاق، بسبل منها تقديم تمويل دعماً لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.
- 3 - تضم الآلية ما يلي:
- (أ) صندوق تبرعات استئماني ينشئه مؤتمر الأطراف من أجل تيسير مشاركة ممثلي الدول الأطراف النامية في اجتماعات الهيئات المنشأة بمقتضى هذا الاتفاق؛
- (ب) صندوق خاص ينشئه مؤتمر الأطراف، ويموّل من خلال الأنصبة المقررة من الأطراف [، مدفوعات تسدها كيانات خاصة عملاً بأحكام هذا الاتفاق]، ويكون مفتوحاً لمساهمات إضافية من الأطراف والكيانات الخاصة الراغبة في إتاحة موارد مالية لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك من أجل ما يلي:
- '1' تمويل مشاريع لبناء القدرات بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك تمويل مشاريع فعالة تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام، وأنشطة وبرامج، بما في ذلك التدريب المتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية؛
- '2' مساعدة الدول الأطراف النامية على تنفيذ هذا الاتفاق؛
- '3' تمويل إصلاح التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وإعادته إلى حالته الإيكولوجية الأصلية؛
- '4' دعم برامج الحفظ والاستغلال المستدام التي تنفذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية؛

'5' دعم المشاورات العامة على الصُّعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛

'6' تمويل الاضطلاع بأي أنشطة أخرى على النحو الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف؛

(ج) الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

4 - يجوز أن تتضمن الموارد المالية المعبأة دعماً لتنفيذ هذا الاتفاق تمويلًا مقدماً من مصادر عامة وخاصة، على الصعيدين الوطني والدولي، بما يشمل، دون حصر، التبرعات المقدمة من الدول، والمؤسسات المالية الدولية، وآليات التمويل القائمة العاملة في إطار صكوك عالمية وإقليمية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وعن طريق الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

5 - لأغراض هذا الاتفاق، تعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، وتكون مسؤولة أمامه. ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات تتصل بجملة أمور منها الاستراتيجيات العامة والسياسات والأولويات البرنامجية وشروط الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها. وتعمل الآلية في إطار نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف.

6 - تكون سبل الوصول إلى التمويل في إطار هذا الاتفاق مفتوحة أمام الدول الأطراف النامية حسب الحاجة، مع مراعاة احتياجات الأطراف ذات المتطلبات الخاصة من المساعدة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية المتوسطة الدخل. وتهدف آلية التمويل المنشأة بموجب هذا الاتفاق إلى ضمان كفاءة الوصول إلى التمويل من خلال تبسيط إجراءات الموافقة، وتعزيز الاستعداد لتقديم الدعم إلى هذه الدول الأطراف النامية.

7 - في ضوء نقص القدرات لدى الدول الأطراف النامية، تشجّع الأطراف المنظمات الدولية على منح معاملة تفضيلية لتلك الدول، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وعلى مراعاة احتياجاتها وظروفها الخاصة، لدى تخصيصها الأموال والمساعدة التقنية المناسبتين ولدى استعمال خدماتها المتخصصة لأغراض حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

8 - **الخيار ألف:** ينشئ مؤتمر الأطراف فريقاً عاملاً معنياً بالموارد المالية لتقديم تقارير دورية وتوصيات بشأن تحديد الأموال وحشدها في إطار الآلية. ويقوم الفريق أيضاً بجمع المعلومات والإبلاغ بالتمويل بموجب آليات وصكوك أخرى تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أهداف هذا الاتفاق. وإضافة إلى الاعتبارات المنصوص عليها في هذه المادة، ينظر الفريق العامل المعني بالموارد المالية، ضمن جملة أمور، فيما يلي:

(أ) تقييم احتياجات الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية؛

(ب) توافر الأموال وصرفها في الوقت المناسب؛

(ج) شفافية عمليات صنع القرار والإدارة فيما يتعلق بجمع الأموال وبالمخصصات؛

(د) مساءلة الدول الأطراف النامية المتلقية بخصوص الاستخدام المنفق عليه للأموال.

وينظر مؤتمر الأطراف في تقارير وتوصيات الفريق العامل المعني بالموارد المالية ويتخذ الإجراءات المناسبة.

**الخيار باء:** يجري مؤتمر الأطراف استعراضاً دورياً للآلية المالية من أجل تقييم مدى كفاية الموارد المالية وفعاليتها وإمكانية الحصول عليها، لأغراض منها تنفيذ أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، ولا سيما بالنسبة للدول الأطراف النامية.

## الجزء الثامن التنفيذ والامتثال

الخيار الأول:

### المادة 53 التنفيذ والامتثال

- 1 - تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان تنفيذ هذا الاتفاق.
- 2 - يرصد كل طرف من الأطراف تنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق.
- 3 - يجوز لمؤتمر الأطراف بحث واعتماد إجراءات تعاونية و/أو متطلبات إبلاغ و/أو آليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام هذا الاتفاق ولمعالجة أي مسائل تنشأ عنه.

الخيار الثاني:

### المادة 53 التنفيذ

تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان تنفيذ هذا الاتفاق.

### المادة 53 مكرراً رصد التنفيذ

يرصد كل طرف من الأطراف تنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق ويقوم، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف وبصيغة يقرها، بإبلاغ المؤتمر بما يتخذه من تدابير لتنفيذ هذا الاتفاق.

### المادة 53 مكرراً ثانياً اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال

- 1 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة لتيسير واستعراض تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز الامتثال له.

- 2 - تتخذ اللجنة من الخبراء مرتكزا لعملها وتكون تيسيرية بطبيعتها، وتعمل بطريقة شفافة وغير تخصصية وغير عقابية. وتولي اللجنة اهتماما خاصا للقدرات الوطنية لكل طرف من الأطراف وظروفه.
- 3 - تُرشح الأطراف أعضاء اللجنة وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، ويعمل هؤلاء بصفتهم خبراء فرادى، بما يحقق المصلحة الفضلى لهذا الاتفاق. ويكون الأعضاء أشخاصا من ذوي الخبرة والدراية المعترف بها في المجالات المتعلقة بهذا الاتفاق، بما في ذلك الخبرة القانونية و/أو الاجتماعية - الاقتصادية و/أو العلمية والتقنية.
- 4 - تعمل اللجنة بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، وتندرس مسائل التنفيذ والامتثال الفردية والعامة معا، وتقدم تقارير سنوية وتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف.
- 5 - يجوز للجنة، في سياق عملها، الاستفادة من المشورة الملزمة المستمدة من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، ومن علماء وخبراء آخرين، ومن الهيئات المنشأة بموجب هذا الاتفاق، حسب الاقتضاء.

## الجزء التاسع تسوية المنازعات والآراء الاستشارية

### المادة 54

#### الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تلتزم الأطراف بتسوية منازعاتها عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو من خلال اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

### المادة 54 مكررا

#### منع المنازعات

تتعاون الأطراف من أجل منع المنازعات.

### المادة 54 مكررا ثانيا

#### المنازعات ذات الطابع التقني

في حال نشوء أي نزاع يتعلق بمسألة ذات طابع تقني، يجوز للأطراف المعنية إحالة النزاع إلى فريق خبراء مخصص تنشئه هذه الأطراف. ويتشاور الفريق مع الأطراف المعنية، ويسعى إلى تسوية النزاع على وجه السرعة، دون اللجوء إلى إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات.

## المادة 55 إجراءات تسوية المنازعات

### الخيار الأول:

- 1 - تطبيق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير الاتفاق أو تطبيقه، سواء أكانت هذه الأطراف، أم لم تكن، أطرافاً في الاتفاقية أيضاً.
- 2 - يكون أي إجراء يقبله أي طرف من أطراف هذا الاتفاق والاتفاقية عملاً بالمادة 287 من الاتفاقية منطبقاً على تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء، ما لم يكن الطرف قد قبل، عند توقيعه أو تصديقه على هذا الاتفاق، أو عند انضمامه إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، إجراءً آخر عملاً بالمادة 287 لتسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء.
- 3 - يكون أي إعلان يدلي به طرف من أطراف هذا الاتفاق والاتفاقية عملاً بالمادة 298 من الاتفاقية منطبقاً على تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء، ما لم يكن الطرف قد أدلى، عند توقيعه أو تصديقه على هذا الاتفاق، أو عند انضمامه إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، بإعلان آخر عملاً بالمادة 298 من الاتفاقية لتسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء.
- 4 - أي طرف من أطراف هذا الاتفاق ليس طرفاً في الاتفاقية يكون، عند توقيعه أو تصديقه على هذا الاتفاق، أو عند انضمامه إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، حراً في أن يختار، بواسطة إعلان خطي واحدة أو أكثر من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 287 من الاتفاقية لتسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء. وتطبق المادة 287 من الاتفاقية على هذا الإعلان، وعلى أي نزاع يكون هذا الطرف طرفاً فيه ولا يشمل إعلان نافذ. ولأغراض التوفيق والتحكيم عملاً بالمرفقات الخامسة والسابع والثامن للاتفاقية، يحق لهذا الطرف ترشيح موقّفين ومحكمين وخبراء تُدرج أسماؤهم في القوائم المشار إليها في المادة 2 من المرفق الخامس، والمادة 2 من المرفق السابع، والمادة 2 من المرفق الثامن، من أجل تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء.
- 5 - يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق ليس طرفاً في الاتفاقية، عند التوقيع على هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، ودون المساس بالالتزامات الناشئة بموجب الفرع 1 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، أن يعلن خطياً أنه لا يقبل أي إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية فيما يتعلق بفئة أو أكثر من فئات المنازعات المنصوص عليها في المادة 298 من الاتفاقية. وتطبق المادة 298 من الاتفاقية على هذا الإعلان.
- 6 - لا تُخل أحكام هذه المادة بالإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات التي اتفقت عليها الأطراف بوصفها مشاركة في صك أو إطار قانوني ذي صلة، أو بوصفها عضواً في هيئة عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية معنية، وذلك فيما يتعلق بتفسير وتطبيق تلك الصكوك والأطر.

## الخيار الثاني:

- 1 - في حالة نشوء نزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض، ما لم تتفق تلك الأطراف المعنية على خلاف ذلك.
- 2 - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها مجتمعة أن تلتزم بالمساعي الحميدة لطرف ثالث، أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.
- 3 - لدى التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز أن يعلن أي طرف من الأطراف كتابةً للوديع أنه يقبل، في حالة عدم تسوية نزاع وفقاً للفقرة 1 أو الفقرة 2 أعلاه، أيًا من وسائل تسوية المنازعات التالية أو جميعها باعتبارها إجبارية:
  - (أ) التحكيم، وفقاً للإجراء [الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف] [المنصوص عليه في المرفق السابع للاتفاقية]؛ أو
  - (ب) عرض النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار؛ أو
  - (ج) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.
- 4 - إذا لم تقبل أطراف النزاع، وفقاً للفقرة 3 أعلاه، الإجراء نفسه أو أي إجراء، يُحال النزاع للتوفيق [وفقاً للإجراء الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف] [عملاً بالإجراء المبين في الفرع 2 من المرفق الخامس للاتفاقية] ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- 5 - لا تنطبق هذه المادة على أي نزاع يتعلق بالإقليم البري لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق أو سيادته أو حقوقه السيادية أو ولايته.

### المادة 55 مكرراً

#### الترتيبات المؤقتة

ريشما يُسوّى أي نزاع وفقاً لهذا الجزء، تبذل أطراف النزاع قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي.

### المادة 55 مكرراً ثانياً

#### الآراء الاستشارية

[يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، أن يطلب إلى المحكمة الدولية لقانون البحار إبداء رأي استشاري في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق هذا الاتفاق. وبين نص القرار نطاق المسائل القانونية التي يُطلب الرأي الاستشاري بشأنها. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إبداء الآراء التي من هذا القبيل على سبيل الاستعجال].

## الجزء العاشر غير الأطراف في هذا الاتفاق

### المادة 56 غير الأطراف في هذا الاتفاق

تشجّع الأطراف في هذا الاتفاق غير الأطراف على أن تصبح أطرافاً فيه، وعلى اعتماد قوانين وأنظمة تتسق مع أحكامه.

## الجزء الحادي عشر حسن النية وإساءة استخدام الحقوق

### المادة 57 حسن النية وإساءة استخدام الحقوق

تقي الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي يربّتها هذا الاتفاق، وتمارس الحقوق المعترف بها فيه على نحو لا يكون فيه إساءة في استخدام الحقّ.

## الجزء الثاني عشر أحكام ختامية

### المادة قبل الـ 58 حق التصويت

- 1 - يكون لكل طرف من أطراف هذا الاتفاق صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2.
- 2 - يجوز لأي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي طرف في هذا الاتفاق، أن تمارس حقها في التصويت في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء الأطراف في هذا الاتفاق. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من دولها الأعضاء تمارس حقها في التصويت، والعكس صحيح.

### المادة 58 التوقيع

يُفتح بابُ التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي اعتباراً من [يضاف التاريخ]، ويظل مفتوحاً للتوقيع بمقر الأمم المتحدة في نيويورك لغاية [يضاف التاريخ].

## المادة 59

### التصديق والموافقة والقبول والانضمام والتأكيد الرسمي

يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو الموافقة أو القبول أو التأكيد الرسمي من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويُفتح باب الانضمام إلى الاتفاق من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقبال باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق والموافقة والقبول والانضمام والتأكيد الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة 59 مكرراً

### تقسيم اختصاص منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ودولها الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها هذا الاتفاق

- 1 - أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا الاتفاق دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيه، تتقيد بكل الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق. وإذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة من هذه المنظمات طرفاً في هذا الاتفاق، تقرر المنظمة ودولها الأعضاء مسؤوليات كل منها عن أداء الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الاتفاق. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا الاتفاق.
- 2 - تعلن أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صك تصديقها أو موافقتها أو قبولها أو انضمامها أو تأكيدها الرسمي، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها هذا الاتفاق. وتُخطر أي منظمة من هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يُخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

## المادة 60

حُذفت.

## المادة 61

### بدء النفاذ

- 1 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد 30 يوماً من تاريخ إيداع الصك [الثلاثين] [الستين] من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام أو التأكيد الرسمي.
- 2 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تصدق أو توافق عليه أو تقبله أو تنضم إليه عقب إيداع الصك [الثلاثين] [الستين] من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام أو التأكيد الرسمي، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة صك تصديقها أو موافقتها أو قبولها أو انضمامها أو تأكيدها الرسمي.
- 3 - لأغراض الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

## المادة 62

### التطبيق المؤقت

- 1 - يجوز تطبيق هذا الاتفاق تطبيقاً مؤقتاً من جانب أي دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي توافق على تطبيقه بصفة مؤقتة، وذلك بإخطار الوديع بذلك كتابةً وقت توقيعها أو إيداعها صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام أو التأكيد الرسمي. ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً اعتباراً من تاريخ تسلّم الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإخطار.
- 2 - ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق من قبل أي دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة أو تلك المنظمة، أو عند إخطارهما الوديع كتابةً باعترامهما إنهاء التطبيق المؤقت له.

## المادة 63

### التحفظات والاستثناءات

لا يجوز التحفظ على هذا الاتفاق أو الاستثناء من أحكامه.

## المادة 63 مكرراً

### الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة 63 أي طرف من الأطراف، لدى توقيعها أو تصديقه على هذا الاتفاق أو موافقته عليه أو قبوله له أو انضمامه إليه أو تأكيده الرسمي له، من إصدار إعلانات أو بيانات، أيّاً كانت صياغتها أو تسميتها، ابتغاء أمور منها تنسيق قوانينه وأنظمتها مع أحكام هذا الاتفاق، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام هذا الاتفاق من حيث انطباقها على ذلك الطرف.

## المادة 64

### العلاقة بالاتفاقات الأخرى

- 1 - يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف عقد اتفاقات تعدّل أو تعلّق سريان أحكام هذا الاتفاق ولا تكون منطبقةً إلا على العلاقات فيما بينها، على ألا تكون تلك الاتفاقات متعلقةً بأحكام هذا الاتفاق التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدفه ومقصده وألاّ تمس كذلك بتطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيه وألاّ تؤثر أحكام تلك الاتفاقات على تمتع أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.
- 2 - على الأطراف التي تنوي عقد اتفاق كالمشار إليه في الفقرة 1 أن تخطر الأطراف الأخرى، عن طريق الأمانة، بنيةها إبرامه، وبما يُنص عليه اتفاقها من تعديل أو تعليق لأحكام هذا الاتفاق.

3 - لا يغيّر هذا الاتفاق من حقوق الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذا الاتفاق والتي لا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

## المادة 65

### التعديل

1 - يجوز لأي طرف من الأطراف أن يقترح، بواسطة رسالة خطية يوجهها إلى الأمانة، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق. وتقوم الأمانة بتعميم هذه الرسالة على جميع الأطراف. فإذا أجازت بالموافقة على الطلب ما لا يقل عن نصف عدد الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ تعميم تلك الرسالة، يُنظر في التعديل المقترح في الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

2 - يبذل مؤتمر الأطراف قصاره للتوصل إلى اتفاق، عن طريق توافق الآراء، بشأن اعتماد أي تعديل مقترح. فإذا استُفِدَت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، انطبقت الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي الذي أقره مؤتمر الأطراف.

3 - يُخطر الوديع جميع الأطراف بأي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة لكي تصدّق أو توافق عليه أو تقبله.

4 - يبدأ نفاذ التعديلات المدخلة على هذا الاتفاق بالنسبة إلى الأطراف التي تصدّق أو توافق عليها أو تقبلها، في اليوم [الثلاثين] [التسعين] التالي لإيداع ثلثي عدد أطراف هذا الاتفاق صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول في تاريخ اعتماد التعديل. ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك، بالنسبة إلى كل طرف يودع صك تصديقه أو موافقته عليه أو قبوله له بعد إيداع العدد المشترط من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول، في اليوم [الثلاثين] [التسعين] التالي لإيداعه صك تصديقه أو موافقته عليه أو قبوله له.

5 - يجوز أن يُنص في التعديل على أن يكون عدد حالات التصديق أو الانضمام أو القبول اللازمة لبدء نفاذه أقل أو أكثر من العدد المطلوب بموجب هذه المادة.

6 - لأغراض الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

7] أي دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا الاتفاق بعد بدء نفاذ التعديلات وفقاً للفقرة 4، تعتبر، ما لم تعرب عن انتوائها خلاف ذلك:

(أ) طرفاً في هذا الاتفاق بصيغته المتضمنة تلك التعديلات؛

(ب) طرفاً في الاتفاق غير المعدل بالنسبة لأي طرف غير ملزم بهذا التعديل.

## المادة 66 الانسحاب

- 1 - يجوز لأي طرف أن يعلن انسحابه من هذا الاتفاق، بإخطار كتابي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وله أن يبين أسباب ذلك. ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على صحة الانسحاب. ويكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلّم الإخطار، ما لم يحدّد الإخطار موعداً لاحقاً.
- 2 - لا يؤثر الانسحاب، بأي حال من الأحوال، على واجب أي طرف أن يفي بأي التزام مُتضمّن في هذا الاتفاق يكون الطرف خاضعاً له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

## المادة 67

حُذفت.

## المادة 68 المرفقات

- 1] - تشكّل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، والإشارة إلى هذا الاتفاق أو إلى أحد أجزائه تتضمن إشارة إلى المرفقات المتصلة بهما ما لم يُنص على غير ذلك صراحةً.]
- 2] - يجوز للأطراف تنقيح المرفقات من وقت لآخر. وبصرف النظر عن أحكام المادة 65، إذا اعتُمد تنقيح لأحد المرفقات بتوافق الآراء في اجتماعٍ لمؤتمر الأطراف، يُدرج التنقيح في هذا الاتفاق ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ اعتماده أو من أي تاريخ آخر يحدّد في التنقيح. ويُحال المرفق المنقح، بعد اعتماده، إلى الوديع لتعميمه على جميع الأطراف. وإذا لم يتم اعتماد تنقيح لمرفق من المرفقات بتوافق الآراء في هذا الاجتماع، تنطبق إجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 65.]

## المادة 69 الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الاتفاق ولأي تعديلات أو تنقيحات تُدخل عليه.

## المادة 70 النصوص ذات الحجية

تكون نصوص هذا الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.

## المرفق الأول

### المعايير الإرشادية لتحديد المناطق

- (أ) التقرُّد؛
- (ب) الندرة؛
- (ج) الأهمية الخاصة بالنسبة إلى مراحل دورة حياة الأنواع؛
- (د) الأهمية الخاصة التي تتسم بها الأنواع الموجودة فيها؛
- (هـ) الأهمية بالنسبة إلى الأنواع أو الموائل المهدّدة أو المعرضة للانقراض أو المتناقصة؛
- (و) القابلية للتضرر، بما في ذلك بفعل تغير المناخ وتحمّص المحيطات؛
- (ز) الهشاشة؛
- (ح) الحساسية؛
- (ط) التنوع البيولوجي [والإنتاجية البيولوجية]؛
- (ي) الطابع التمثيلي؛
- (ك) الاعتمادية؛
- (ل) الصفة الطبيعية الاستثنائية؛
- (م) الارتباط [و/أو التجانس] الإيكولوجي؛
- (ن) العمليات الإيكولوجية المهمة التي تحدث فيها؛
- (س) العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛
- (ع) العوامل الثقافية؛
- (ف) الآثار التراكمية والعابرة للحدود؛
- (ص) بطء التعافي والقدرة على الصمود؛
- (ق) الكفاية والصلاحية؛
- (ر) التكرار؛
- (ش) الجدوى.

## المرفق الثاني

حُذِف.

يُقتَرَح بالنسبة لمحتوى المرفق الثاني لمذكرة الرئيسة عن مشروع النص المنقح للاتفاق (A/CONF.232/2020/3)، أن يدرج ذلك المحتوى بعد تضمينه أي تغييرات يوافق عليها المؤتمر الحكومي الدولي، في وثيقة من وثائق المؤتمر تعتمد مع نص الاتفاق. ويقتَرَح كذلك أن يوصي المؤتمر الحكومي الدولي مؤتمر الأطراف بأن يأخذ الوثيقة في الاعتبار عند وضع قائمة إرشادية وغير حصرية بأنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وفقا للفقرة 2 من المادة 46.